

## الفصل السادس

### جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة جرائم الإرهاب

التمهيد:

تعددت جهود دولة الإمارات لمكافحة الإرهاب، وتمثل ذلك في اتخاذها سلسلةً من التدابير التشريعية والقانونية الهادفة إلى تعزيز مكافحتها الصارمة لظاهرة والإرهاب، ومنها على سبيل المثال: القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018م بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وكذلك انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (634).

كما تحرص دولة الإمارات على تفعيل أحكام الصكوك الدولية والإقليمية النافذة في النظام القانوني، بجانب اتخاذها التدابير والإجراءات اللازمة لمكافحة الإرهاب مثل: التدابير الرامية إلى حماية منافذها البحرية، والتدابير الخاصة بنظام مراقبة الأسلحة والذخائر (635).

الواقع أن حرص دولة الإمارات على دحر الإرهاب أينما كان يقترن على الدوام بحرصها على بذل كل الجهود لدفع عجلة التنمية الشاملة في المنطقة، والارتقاء بشعوبها بعيداً عن ويلات الصرعات والحروب؛ لأنها تؤمن بأن الجهود العسكرية وحدها لن تكفي للتغلب على الإرهاب ما لم تبذل الجهود الضرورية لضمان الأمن الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والتحام النخب والشعوب خلف مواجهة الإرهاب الفكري، وتوفير الحياة الكريمة لشعوب المنطقة والعالم. (636).

ويتناول الباحث في هذا الفصل: جهود دولة الإمارات في مكافحة جرائم الإرهاب على الصعيد

القانوني، والميداني، والدولي.

(634) المصدر نفسه، 2008. "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً". ص 141.

(635) عبد الله على محمود، 2008. "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً". ص 141.

(636) "الإمارات ومكافحة الإرهاب ..... ثبات الحق ووضوح الرؤى". 2016. مجلة درع الوطن تصدر عن مديرية التوجيه المعنوي.

وزارة الدفاع بدولة الإمارات العربية المتحدة. ص 7.

## المبحث الأول: جهود دولة الإمارات في مكافحة جرائم الإرهاب على الصعيد القانوني:

تظهر جهود دولة الإمارات في مجال مكافحة الإرهاب من خلال عمل تنظيمٍ شاملٍ لكل الجرائم التي تتعلق بالمساس بأمن الدولة سواء من الداخل أم الخارج، ويشمل ذلك: إدانة كل الأفعال التي تَمَسُّ الدولة بشخصها في علاقتها الدولية، أو بوضعها السيادي داخل الإقليم، وإدانة أفعال الاعتداء على مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصليات، وإدانة كل أشكال الاعتداء على الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، وكل أشكال الأفعال التي تؤدي إلى توتر العلاقة بين الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول، وإدانة كل الأعمال المقتزنة بعنف وما ينتج عنها من حدوث حالات الاضطراب والفوضى التي من شأنها أن تؤدي إلى شيوع مشاعر الخوف والفرع بين أفراد المجتمع<sup>(637)</sup>.

وعلى المستوى القانوني؛ فقد تبنت دولة الإمارات مجموعةً من التشريعات المعنية بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، وبذلك جهودًا كثيرةً في هذا المجال، ومنها إنشاء مركز هداية الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف الذي استضافته الدولة في ديسمبر 2014م بإمارة أبوظبي، والذي يعد أول "مؤسسة دولية مستقلة تعمل على مساندة الجهود العالمية" للتصدي للتطرف ومكافحته لمكافحة التطرف العنيف بكل أشكاله ومظاهره، وذلك من خلال تقديم أنشطة الحوار والتدريب والبحوث، ويعمل على: نشر روح الاعتدال والتسامح، ونبذ مظاهر العنف، وبناء القدرات، وتبادل أفضل الممارسات في مكافحة الإرهاب والتطرف بكل أشكاله عن طريق: التدريب والتعاون والتحاوور والبحث، وبجانب ذلك فقد أُسسَ "المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب" الذي ترأس الدولة من خلاله - بالمشاركة مع المملكة المتحدة - "جماعة عمل مكافحة التطرف العنيف"<sup>(638)</sup>.

بالإضافة إلى إصدارها القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والذي يتبنى رؤيةً شاملةً لمفهوم الإرهاب، وتصب - بجميع عناصرها - في باب حماية حقوق الأفراد وسلامتهم، وتحقيق الأمن والاستقرار والتعايش السلمي في المجتمع، وكذلك إصدار القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018م بشأن قانون مكافحة تمويل الجرائم الإرهابية<sup>(639)</sup>.

(637) عبيد سالم الزعابي. 2016. "مؤتمر جنيف للوقاية من التطرف العنيف". المندوب الدائم لدولة الإمارات لدى جنيف. ص 1.

(638) المصدر نفسه. "مؤتمر جنيف للوقاية من التطرف العنيف". ص 1.

(639) عبيد سالم الزعابي. 2016. "مؤتمر جنيف للوقاية من التطرف العنيف". ص 2.

وتجدر الإشارة إلى أن ما تم تضمينه داخل القوانين بدولة الإمارات - فيما يتعلق بالإرهاب - يشمل الأفعال الجسيمة والخطيرة التي تمس بشكل مباشر أمن الدولة وسلامتها، وتنال من استقرارها، وأنه تم استخدام القوة والعنف في بنائها القانوني؛ مما يؤكد أن المشرع قد عمد لأفعال تمثل جرائم إرهابية حديثة، ولكنه لم يسمها بشكل صريح؛ ونود أن نشير هنا أيضاً إلى سريان أحكام قانون الجرائم والعقوبات على كل من وُجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج - بوصفه فاعلاً، أو شريكاً - إحدى جرائم الإرهاب الدولي (640).

وكان آخر التدابير التشريعية والقانونية الهادفة إلى تعزيز مكافحة ظاهرة التطرف والإرهاب إصدار القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن مكافحة التمييز والكرهية، ويقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها، ومكافحة كل أشكال التمييز، ونبذ خطاب الكراهية، وتجريم التمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل، ومكافحة استغلال الدين في تكفير الأفراد والجماعات، وتوقيع عقوبات تصل إلى الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل، فوُجعت الجريمة نتيجة لذلك، وتطبيق عقوبات رادعة للجمعيات والفعاليات الداعية إلى ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية، وتصل العقوبة إلى السجن وغرامة مليون درهم للدعم المالي للأفعال المجرمة بنصوص القانون (641).

يتناول الباحث في هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

#### المطلب الأول: مكافحة الجرائم الإرهابية في إطار القانون الاتحادي (رقم 7 لسنة 2014):

نظراً إلى تزايد جرائم الإرهاب في الآونة الأخيرة، وسرعة انتشارها، وخطورتها، وتعقيد أسبابها ودوافع ارتكابها؛ أصبحت من أهم القضايا التي تشغل العديد من الدول والمنظمات وغيرها من الكيانات الدولية الأخرى (642).

أصدرت دولة الإمارات قوانين صارمة هي الأولى من نوعها، ووضعت اللوائح والقوانين لمكافحة الإرهاب، ولم تتردد في تطبيقها، وأجرت محاكمات عادلة بحق جماعات إرهابية، في ظل القانون الاتحادي

(640) المادة (20) من قانون الجرائم والعقوبات. 2021م (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(641) عبد الوهاب عبدول. 2013. " جرائم غسل الأموال ودور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة عليها تحقيقاً ومحاكمة". ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية. ص 26.

(642) قيراط، محمد. 2004. " ثقافة الإرهاب في غياب الشرعية الدولية". المشاركة: بحث مقدم إلى. جامعة الشارقة. ص 45.

رقم (7) لسنة 2014م الذي تميز بشدة عقوباته ضد كل المتطرفين فكريًا والمنخرطين ضمن الجماعات التي أغرقت العالم بالدمار والدماء، وتضمن هذا القانون (70) مادة أوضحت جميعها كل الحالات التي قد يدان من خلالها أي شخص تسول له نفسه العبث بأمن الدولة<sup>(643)</sup>.

أورده المشرع الإماراتي في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية تعريفًا واضحًا للإرهاب ينص على أن: "كل فعل أو امتناع تنفيذًا لمشروع إجرامي يستهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر"، ونستنتج من نص هذه المادة أن الإرهاب هو الأفعال التي ينتج عنها الإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر<sup>(644)</sup>.

كما عرّف الغرض الإرهابي بأنه: "اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة أو علم الجاني بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل، تحقيق نتيجة إرهابية"<sup>(645)</sup>.

وعرّف النتيجة الإرهابية بأنها: "إثارة الرعب بين مجموعة من الناس، أو إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر بالممتلكات، أو بالبيئة، أو الإخلال بأمن المجتمع الداخلي، أو الدولي، أو معاداة الدولة، أو التأثير على السلطات العامة في الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها، أو الحصول من الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية على منفعة أو مزية من أي نوع"<sup>(646)</sup>.

وقد عرّف التنظيم الإرهابي بأنه: "مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، تكتسب الشخصية الاعتبارية بحكم القانون أو توجد بحكم الواقع، ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هددت بارتكابها، أو تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها أو روجت أو حرّضت على ارتكابها، أيًا كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم"<sup>(647)</sup>.

(643) هالة العسلي. 2014. "الإمارات تصدى للإرهاب والتطرف عبر قوانين ولوائح صارمة". أبوظبي. موقع 24 الإخباري.

(644) المادة (1) تعريف "الجريمة الإرهابية" في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. 2014م (القانون رقم 7).

(645) المادة (1) تعريف "الغرض الإرهابي" في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. 2014م (القانون رقم 7).

(646) المادة (1) تعريف "النتيجة الإرهابية" في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. 2014م (القانون رقم 7).

(647) المادة (1) تعريف "التنظيم الإرهابي" في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. 2014م (القانون رقم 7).

وأخيراً عرف المشرع الشخص الإرهابي بأنه: "كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي، أو ارتكب جريمة إرهابية، أو شارك مباشرة أو يهدف أو يخطط أو يسعى لارتكابها، أو روج أو حرض على ارتكابها"<sup>(648)</sup>. ويرى الباحث: أن المشرع الإماراتي عند تعريفه للجريمة الإرهابية تخطى الكثير من الملاحظات التي أخذت على غيره من التعريفات، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ذكر عبارة (أو امتناع) وهو ما جعل التعريف أكثر شمولية؛ نظراً إلى كونها تشمل الأفعال السلبية المتمثلة في الامتناع عن الفعل، بالإضافة إلى الأفعال الإيجابية، وبالتالي فإن هذا الفعل يندرج ضمن الجرائم الإرهابية، ولذلك أصبح لا بد من ذكر تعريف مفهوم "امتناع عن الفعل".

واتبع المشرع الإماراتي نهجاً مختلفاً عن غيره من القوانين، ويظهر ذلك في أنه لم يتم بتعريف العمل الإرهابي، ولكنه تطرق إلى الأساس الموضوعي في تعريفه للإرهاب، ويتمثل ذلك في الهدف من ارتكاب جرائم الإرهاب والنتائج المتحققة منه؛ فمجرد توفر صفة الإرهاب في هدف الفعل ونتيجته يعد عملاً إرهابياً من دون النظر إلى حدوده أو صفة الحناة أو طبيعة الفعل نفسه، وقد قام المشرع بتحديد تعريف الجريمة الإرهابية في المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، وقد تضمنت الهدف من ارتكابها، والنتيجة المترتبة عليها<sup>(649)</sup>.

أما أنماط جرائم الإرهاب (التي أشرنا إليها سابقاً) فتتعلق بالفعل أو الامتناع عنه، ويستخدمها الجاني عند ارتكابه الجريمة الإرهابية، وقد توسع المشرع الإماراتي في تناوله أشكال الإرهاب، ويظهر ذلك في إضافته للفعل الإرهابي عدداً من أشكال الإرهاب المتعارف عليها، والمتمثلة في: أعمال العنف، والتهديد، واستخدام القوة، والترويع، فضلاً عن الامتناع الممثل في السلوك القانوني الإرادي للجاني، وهو سلوك إيجابي يتبناه الجاني في تنفيذه للجريمة الإرهابية<sup>(650)</sup>.

(648) المادة (1) تعريف "الشخص الإرهابي" في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. 2014م (القانون رقم 7).

(649) غازي إسماعيل ربابة. 2012. الإرهاب العالمي بين مفهوم الراديكالية والوسائل المعاكسة. (رسالة دكتوراه). عمان: الجامعة الإسلامية العالمية. ص 150.

(650) المادة (1) تعريف "الغرض الإرهابي" في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. 2014م (القانون رقم 7).

- خصائص الجريمة الإرهابية في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية:

**القوة:** وتتماثل كل من القوة والقهر؛ فلا يشترط استعمال السلاح، أو اتخاذ الإرهاب شكل المظاهرة الشعبية بهدف الضغط على الحكومة، وفي حالة استخدام الجاني القوة فلا يُنظر إلى نوع السلاح المستخدم إذا كان سلاحًا ناريًا أم سلاحًا أبيض، ويرجع ذلك إلى النص الذي يشير إلى: "كل استخدام للقوة". ومن ثم؛ فإن استخدام القوة لا يتمحور حول حمل الأسلحة أو التلويح باستخدامها، ولكن يجب أن يستخدم الإرهابي القوة بشكل فعلي أو التلويح باستخدامها، كما يجب أن يهدف استخدام القوة إلى الاعتداء على النظام العام، أو تعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر (651).

**العنف:** ويشير العنف إلى الأفعال المادية المجردة التي تستهدف شخصًا ما، وينتج عنها ضرر مادي مثل: الجرح أو إتلاف شيء ما، ويظهر ذلك في الجريمة الإرهابية في الضغوط التي يمارسها الإرهابيون على السلطة الحاكمة لتحقيق الأهداف المرجوة. وهناك العديد من أنماط العنف الإرهابي، فيمكن أن يتخذ صورة: عسكرية، أو فكرية، أو دينية، أو ثقافية، من دون النظر إلى مدى خطورته، ولكن يجب أن ينتج عنه: زعزعة النظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر (652).

**التهديد:** ويعرّف التهديد بأنه: اللجوء إلى استعمال الضغط على إرادة الإنسان عن طريق إثارة الذعر والخوف من إلحاق الضرر به أو بأحد الأفراد أو الأشياء المتعلقة به، مثل التهديد بالاختطاف أو التفجير، وعند تنفيذ التهديدات بشكل فعلي فإنها تتساوى هنا مع العنف، وقد يقاوم المجني عليه تلك التهديدات؛ مما قد يؤدي إلى القضاء عليه وتسهيل الجريمة للجاني، ولا بد من أن ينتج عن التهديد: زعزعة النظام العام، أو تعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر (653).

**الترويع:** ويعرّف الترويع بأنه: زرع الرعب والخوف والخطر في نفوس أفراد الشعب، مثل: قيام الإرهابيين بتسميم مصدر المياه الرئيس، أو زرع مواد متفجرة في موقع عام كمحطات القطار، وبذلك

(651) أحمد فتحي سرور. 2008. المواجهة الجنائية للإرهاب. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 200.

(652) رمسيس بنهام. 1982. القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة، على الناس في أشخاصهم وأموالهم. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص 184.

(653) رؤوف عبید. 1985. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 421.

فإن الترويع يعتمد في الأساس على نشر الخوف، وحتى يُطَلَق على الترويع أنه جريمة إرهابية يجب أن ينتج عنه: زعزعة النظام العام، أو تعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر (654).

وما سبق ذكره؛ نجد أن هناك تبايناً فيما يتعلق بتعريف الإرهاب البحري، أو جريمة الإرهاب البحري؛ وفقاً للآراء الفقهية، والتشريعات القانونية، وما ورد عن الاتفاقيات والمنظمات الدولية، وما زال هناك عدد من الدول التي لم تضع تعريفاً محدداً للإرهاب البحري، ومنها دولة الإمارات حيث وضع المشرع الإماراتي تعريفاً عاماً للإرهاب عرض من خلاله كل أشكال الجرائم الإرهابية وصور تجريمها والعقوبة المقررة لها (655).

**ويرى الباحث:** نظراً إلى خطورة جرائم الإرهاب البحري، وضرورة مكافحتها، والتصدي لها؛ أصبح ضرورياً الخروج بقانون مستقل من شأنه تنظيم عملية مكافحة جرائم الإرهاب البحري؛ لكونها جريمة مستقلة بذاتها، وتتميز بذاتيتها الخاصة التي تميزها عن الجرائم الأخرى، على الرغم من التشابه الكبير في: الجانب المادي، ودوافع الجناة، والعنف والتطرف المستخدم في ارتكابها.

وبناء على ذلك نتناول الباحث في هذا المطلب أولاً: السياسة العقابية المقررة لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الإماراتي، ثم نعرض نصوص التجريم المقررة لمكافحة الجرائم الإرهابية ذات الصلة بالاعتداء على وسيلة النقل البحرية على النحو الآتي:

#### أولاً: السياسة العقابية المقررة لمكافحة جرائم الإرهاب في القانون الإماراتي:

اتباع المشرع الإماراتي سياسة عقابية تتسم بصورة من التشديد على مرتكب الجرائم الإرهابية، وتتفاوت العقوبة حسب نوع الجريمة المرتكبة، وتتراوح بين توقيع عقوبة الإعدام، وتوقيع عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، كما نصَّ على توقيع عقوبات أصلية وأخرى فرعية توقع في حالة الحكم بالإدانة على مرتكب الجرائم الإرهابية، وهذا التشديد ليس قاصراً على الإجراءات المطبقة على الشخص المعنوي (656).

(654) رؤوف عبيد. 1985. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 421.

(655) غازي إسماعيل ربابة. 2012. الإرهاب العالمي بين مفهوم الراديكالية والوسائل المعاكسة. (رسالة دكتوراه). عمان: الجامعة الإسلامية العالمية. ص 150.

(656) النقي، سعيد علي. 2011. المواجهة الجنائية للإرهاب. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 332.

ومقابل هذا التشديد؛ فلم يغفل المشرع الإماراتي عند تقدير حكم الظروف والأعدار في الجرائم الإرهابية، وإن كان قد وسَّع في إطار الظروف المشددة، وضيَّق من نطاق الظروف والأعدار المخففة، كما أن المشرع الإماراتي خرج عن القواعد العامة الخاصة بتقادم الدعوى؛ حيث أخرج الجرائم الإرهابية من نطاق تقادم العقوبة أو الدعوى (657).

كما تناول المشرع عقوبة الإعدام في قانون الجرائم الإرهابية وقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الصادر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م في حالة إذا ما ارتكب الجاني جريمة القتل العمد لغرض إرهابي، ونص كذلك على عقوبة السجن المؤبد بالتخيير مع عقوبة الإعدام في الجرائم الإرهابية، والتخيير مع عقوبة السجن المؤقت وعقوبة السجن المؤبد (658).

ويرى الباحث: أن تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة الإرهابية سياسة إيجابية تؤخذ لمصلحة المشرع الإماراتي، وذلك بسبب خطورة هذه الجرائم، ولما تخلفه من آثار سلبية تمس كيان المجتمع.

#### ثانياً: نصوص التجريم المقررة لجريمة الاعتداء على وسيلة النقل البحرية في القانون الإماراتي:

تناول المشرع الإماراتي نصوص التجريم لجريمة الاعتداء على وسيلة النقل البحرية في كلٍّ من: القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لعام (2021) في الباب الرابع تحت عنوان "الجرائم ذات الخطر العام، على النحو الآتي (659):

نصّت المادة (338) من قانون الجرائم والعقوبات على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم طائرة أو سفينة بقصد الاستيلاء عليها، أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها، أو بقصد إيذاء واحد أو أكثر ممن فيها أو بقصد تحويل مسارها بغير مقتضى، ويحكم بذات العقوبة إذا وقع الفعل من شخص على متن الطائرة أو السفينة، وإذا قام الجاني بإعادة الطائرة أو السفينة بعد الاستيلاء عليها مباشرة ولم يكن قد ترتب على فعله الأضرار بها أو بالبضائع التي تحملها أو إيذاء الأشخاص الموجودين

(657) النقي، سعيد علي. 2011. المواجهة الجنائية للإرهاب. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 332.

(658) عقوبة الإعدام للجرائم الإرهابية في القانون الاتحادي رقم (7) لعام (2014).

(659) نصوص تجريم الاعتداء على وسيلة النقل البحرية في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. 2014م (القانون رقم 7)، وبجانب هذا القانون، يجرم قانون الجرائم والعقوبات. 2021م (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31). الاعتداء على وسيلة النقل البحرية، .



عليها إلى قائدتها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانوناً كانت العقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات" (660).

ونصّ في المادة (339) من القانون ذاته على أن: "يعاقب بالسجن كل من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة لشيء مما ذكر" (661).

ونصّ في المادة (340) منه على أن: "يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث تحريباً، أو إتلافاً بطريق عام، أو مطاراً، أو قنطرة، أو مجرى مياه صالح للملاحة، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة" (662).

ونصّ في المادة (341) من القانون ذاته على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من عطل عمداً سير إحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية" (663).

ونصّ في المادة (342) المشار إليه على أن: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العامة المائية أو الجوية أو البرية من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض الأشخاص للخطر، وتكون العقوبة السجن إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة" (664).

وكذلك نصّ في المادة (346) منه على أن: "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نقل أو شرع في نقل مفرقات أو متفجرات أو مواد قابلة للائتهاب في وسيلة من وسائل المواصلات البرية أو المائية أو الجوية أو في الوسائل أو الطرود البريدية مخالفاً القوانين أو اللوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك" (665).

ونصّ في المادة (354) على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار عمداً في سفن مبحره أو راسية في إحدى المرافئ أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، أو

(660) المادة (338) من قانون الجرائم والعقوبات. 2021م (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(661) المادة (399) من قانون الجرائم والعقوبات. 2021م (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(662) المادة (340) من قانون الجرائم والعقوبات. 2021م (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(663) المادة (341) من قانون الجرائم والعقوبات. 2021م (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(664) المادة (342) من قانون الجرائم والعقوبات. 2021م (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(665) المادة (346) من قانون الجرائم والعقوبات. 2021م (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

في أبنية مكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة سواء أكان ذلك كله ملكاً للجاني أم لا<sup>(666)</sup>.

وتناول قانون مكافحة الجرائم الإرهابية تحت عنوان: "جرائم العمليات الإرهابية" معاقبة كل من اختطف لغرض إرهابي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي بالسجن المؤبد، وتكون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل المذكور إصابة أي شخص أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن فعل الجاني وفاة شخص<sup>(667)</sup>.

وقد نص القانون ذاته على معاقبة كل من أتلف أو عطل أو عرّض عمدًا للخطر وسيلة من وسائل النقل الجوي، أو البري، أو المائي، أو إحدى منشآت الملاحة الجوية أو البرية أو المائية أو عرقل الخدمات فيها وكان ذلك لغرض إرهابي بالسجن المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل المذكور جرح أو إصابة أي شخص، وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن فعل الجاني وفاة شخص، ويحكم على الجاني بغرامة تعادل ضعف قيمة الأموال أو الأشياء التي أتلفها<sup>(668)</sup>.

**ويرى الباحث:** أن المشرع الإماراتي أخذ مجموعة من العقوبات المشددة لردع مرتكبي الجرائم الإرهابية بغية الحد من تلك الجرائم الماسة بالأمن والسلام الدوليين، كما أن العقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية قابلة للتنفيذ على مرتكبي جرائم الإرهاب البحري.

كما استحدث المشرع الإماراتي بـسياسة جنائية حديثة تُعرف "بتدابير المناصحة"، وعرفها القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م، في المادة الأولى منه بأنها: "وحدات إدارية تهدف إلى هداية وإصلاح من توفرت فيهم الخطورة الإرهابية أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية"<sup>(669)</sup>.

ونجد أن هنالك دورًا فاعلاً لمراكز المناصحة في تعزيز ثقافة نبذ الإرهاب في دولة الإمارات، وقد يكون دورها وقائيًا أو إصلاحيًا بحسب الحال، وقد نصت المادة (48) من نفس القانون على أن:

(666) المادة (354) من قانون الجرائم والعقوبات. 2021م (القانون رقم 31).

(667) المواد (6-7) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. 2014م (القانون رقم 7).

(668) المواد (6-7) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. 2014م (القانون رقم 7).

(669) سلطان أحمد أبو غازين. 2017م. *البنیان القانوني للجرائم الإرهابية في القانون الإماراتي*. دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير).

مقدمة لكلية القانون. جامعة عجمان. ص 190.

للنائب العام أن يخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج مناصحة يشرف عليه أحد مراكز المناصحة، وينفذ في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته" (670).

ومما سبق ذكره يتبين لنا بأن المشرع الاتحادي لم ينص على تعريف جريمة الإرهاب البحري في قانون الجرائم والعقوبات أو في القانون التجاري البحري الخاص بالملاحة البحرية، واكتفي بأن عرف الجريمة الإرهابية بشكل عام في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، مما يتضح أن المشرع قد فضل عدم وضع تعريف خاص لجريمة الإهاب البحري تفادياً للصعوبات، وتفادياً لوضع تعريف لا يستوعب كل أوجه النشاط المعاقب عليه وترك للفقه مهمة وضع تعريف لكل جريمة وقد تعدد مفاهيم جريمة الإرهاب البحري وتتنوع تبعاً لاختلاف الرؤيا ولتداخل الفهم الشخصي يرجع ذلك لعدم وجود اتفاق دولي على تعريف جريمة الإرهاب البحري ولعل مرد ذلك إلى الخلاف الكبير في تعريفه وتحديد معناه، فالجريمة الإرهابية هي الجريمة التي تنطوي على شتى أنواع العنف للوسائل المستخدمة فيها (671).

واعتبر المشرع الاتحادي بأن الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن والطائرات الحربية التي تحمل علم الدولة أينما وجدت من الجرائم التي تخضع لقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والذي تطبق أحكامه على السفن والطائرات غير الحربية التي تملكها الدولة أو تديرها لأغراض غير تجارية وكذلك السفن والطائرات التجارية التي تحمل علم الدولة، وأشار في المادة (19) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي سريانه على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الإتجار في المخدرات أو النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال (672).

(670) زياد محمد جفال. 2019. "مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والإماراتي". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. المجلد 46. العدد 3. ص 192.

(671) مني كامل. 2021. أحكام المسؤولية عن جرائم الإرهاب والقرصنة البحرية. ص 54.

(672) المواد (17-20) قانون الجرائم والعقوبات (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31). سريان القانون من حيث المكان والأشخاص.

المطلب الثاني: مكافحة تمويل الجرائم الإرهابية في إطار القانون الاتحادي (رقم 20 لسنة 2018):

تعد جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد وأشدّها خطراً على الاستقرار الأمني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي في عالم يشهد ترابطاً متزايداً، وتأخذ الآثار السلبية للأنشطة الإجرامية المالية طابعاً عالمياً؛ فالضالعون في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب يستغلون التشابك الكامن في صلب النظام المالي العالمي لتحقيق أهدافهم، وتعد أسواق المال والمؤسسات المالية من أكثر الجهات استهدافاً من قبل غاسلي الأموال والإرهابيين؛ لإخفاء هُويّاتهم ومصادر أموالهم<sup>(673)</sup>.

وإن من أهم الوسائل المادية التي تكمن وراء انتشار الإرهاب هو التمويل الذي تحصل عليه المنظمات والجماعات الإرهابية، والذي يسهم في شراء الأسلحة والمعدات والأجهزة ونقلها للاستعانة بها في العمليات الإرهابية؛ لذا لا بد من منع حصولهم على الوسائل المادية، ومكافحة عملية تمويلهم؛ مما سيؤدي إلى الحد من الجريمة الإرهابية<sup>(674)</sup>.

ويجدر بنا البدء في تعريف جرمي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الدولي وتوضيح الفرق بينهما:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا) لعام 1988م لمكافحة الإتهار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أول اتفاقية دولية تعرّف غسيل الأموال وتجريمها، وحددت نطاقها في الأموال المتحصل عليها من جرائم الإتهار غير المشروع في المخدرات<sup>(675)</sup>.

تلته الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1990م، وقد عالجت القصور الذي شاب (اتفاقية فيينا) التي قصّرت التجريم على أموال المخدرات فقط؛ فوسّعت نطاق التجريم ليشمل كل حالات تبييض الأموال ذات الأصل غير المشروع، مع عدم اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المبيضة<sup>(676)</sup>.

(673) أبو موسى، غسان. 2021. "جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب". أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية. صندوق النقد العربي. أبو ظبي: دولة الإمارات العربية المتحدة. ص 4.

(674) أحمد خلفان المرشده. 2019. *المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة*. (رسالة ماجستير) مقدمة لكلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص 62.

(675) اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988. لمكافحة الإتهار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(676) اتفاقية المجلس الأوروبي. 1990. لقمع الإرهاب والتي قعت في مدينة استراسبورغ بفرنسا ودخلت حيز النفاذ في لسنة 1978.

كما عرفتھا لجنة بازل بأھا: "تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم في المصدر الإجرامي والخطير من أجل إخفاء المصدر القانوني ومساعدة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأعمال" (677).

وعرّفھا صندوق النقد الدولي بأھا: "ضخ وتدوير أموال غير مشروعة في الاقتصاد وفي المشروعات المالية والقانونية" (678).

وأخيراً عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال بأنه: "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة لأموال مكتسبة، خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف، وجعلها تبدو كأنھا مشروعة المصدر"، وعرّفت تمويل الإرهاب بأنه: "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب" (679).

ومن هنا؛ يمكن توضيح الفرق بين غسل الأموال وبين تمويل الإرهاب، حيث يعرف غسل الأموال بأنه "عملية إخفاء المنشأ غير القانوني لعوائد الجريمة من دون الإفصاح عن مصدرها"، وتنشأ تلك العوائد المحرمة عن أنشطة إجرامية، ومنها: المبيعات غير القانونية للأسلحة، والتهريب، والجريمة المنظمة، والفساد، والاختلاس، والإتجار في المخدرات، والإتجار بالبشر، أما تمويل الإرهاب فيشمل: جمع التبرعات، أو المساندة المالية للمنظمات أو للأشخاص المتورطين في الإرهاب" (680).

كما يمكن ملاحظة الفرق بين غسل الأموال وبين تمويل الإرهاب من خلال مصادر الأموال؛ فهي غير مشروعة في غسل الأموال، بينما تكون مشروعة في تمويل الإرهاب. أما عن الأساليب والطرق المستخدمة؛ فتتم في غسل الأموال من خلال النظام المالي والمصرفي، بينما في تمويل الإرهاب فتتم من خلال: حمل الأموال نقداً، والتحويلات المالية غير الرسمية، وشركات صرف العملات، واستخدام المبالغ الصغيرة (681).

ولجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب العديد من الآثار السلبية على نمو الاقتصاد وإعاقة التنمية الاقتصادية المستدامة للدولة، وتهدد استقرار النظام المالي والمصرفي وسمعته، وتؤثر في نزاهة النظام المالي

(677) لجنة بازل للرقابة المصرفية. ديسمبر 1988. المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة. الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(678) صندوق النقد الدولي. 12 فبراير 2001.

(679) الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 2010.

(680) المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ديسمبر/كانون الأول 1999.

(681) أحمد خلفان المرشد. 2019. *المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة*.

والمصرفي ومصداقيته وكفاءته، بالإضافة إلى التأثير السلبي على المجتمع ورفاهيته، وإثارة الرعب بين مجموعة من الناس، أو إزهاق الأرواح، أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة، أو الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولي، أو معاداة الدولة، أو التأثير على السلطات العامة في الدولة أو دولة أخرى، أو منظمة دولية على منفعة أو مزية من أي نوع (682).

وتناول المشرع الإماراتي تعريف تمويل الإرهاب في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018م، وحددتها المادة (3) من القانون ذاته بأن تمويل الإرهاب يعني أيًا من الأفعال المحددة في المادتين 29 و30 من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية (683).

وعرف المشرع الإماراتي جرمي غسل وتمويل الإرهاب "إذا ما قدم أموالاً، أو جمعها، أو أعددتها، أو حصلها، أو سهل للغير الحصول عليها؛ بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو قدّم أموالاً لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي، أو جمعها، أو أعددتها له، أو حصلها، أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي، أو اكتسب أموالاً، أو أخذها، أو أدارها، أو استثمارها، أو حازها، أو نقلها، أو حولها، أو أودعها، أو حفظها، أو استخدمها، أو تصرف فيها، أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية" (684).

كما تناول بعض أنواع السلوك التي يعد ارتكابها مقارفةً لجريمة تمويل الإرهاب حسب نص المادة (30) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م "كل من كان عالماً بأن الأموال (كلها أو بعضها) متحصلة من جريمة إرهابية، أو مملوكة لتنظيم إرهابي، أو كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص إرهابي، أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي، أو جريمة إرهابية" (685).

(682) تقرير وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة. مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. دبي: 2016/07/27.

(683) أحمد خلفان المرشده. 2019. *المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات*. ص 62.

(684) تناول قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الاتحادي. تعريف تمويل الإرهاب في المادة الأولى منه.

(685) بعض أنواع السلوك التي يعد ارتكابها مقارفةً لجريمة تمويل الإرهاب حسب المادة (30) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م.

وعليه؛ يتناول الباحث في هذا المطلب أولاً السياسة العقابية المقررة لمكافحة تمويل الإرهاب، ثم نتعرض إلى نصوص التجريم المقررة لمكافحة تمويل الإرهاب في إطار القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018م، ودور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

#### أولاً: السياسة العقابية المقررة لمكافحة تمويل جرائم الإرهاب في القانون الإماراتي:

تقوم السياسة العقابية المقررة لجريمة تمويل الإرهاب في إطار القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018م بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على بناء قانوني يتسم بحسن التنظيم؛ وصولاً إلى تحقيق الهدف من العقوبة؛ حيث اشتمل القانون على أنواع للعقوبة فمنها عقوبات: أصلية، وتبعية، وتكميلية (686).

ونص القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018م، في المادة (22) على أن عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل الإرهاب (687).

ونجد أن المشرع الإماراتي قد حصر العقوبة الأصلية في ثلاثة أنواع، وهي: عقوبة السجن المؤبد، وعقوبة السجن المؤقت، وعقوبة الغرامة؛ إلا أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي في توقيع عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت على الجاني، أما عقوبة الغرامة فقد جعلها وجوبية (688).

كما نص المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018م بأن للمحكمة أن تحكم في حالة ثبوت ارتكاب الجريمة بمصادرة الأموال محل الجريمة، والمتحصلات والوسائط المستخدمة، أو التي كان يُراد استخدامها فيها، وأي أموال يملكها الجاني تعادل قيمة الأموال والمتحصلات في حالة تعذر ضبطها (689).

(686) أحمد خلفان المرشده. 2019. *المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات*. ص 32.

(687) عيسى محمد الحمادي. 2018. *قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي*. دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير) مقدمة لكلية القانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص 45.

(688) المادة (22) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. العقوبة الأصلية لمرتكبي جرائم تمويل الإرهاب.

(689) عيسى محمد الحمادي. 2018. *قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي*. ص 45.

وأوجب المشرع الإماراتي إبعاد الأجنبي من الدولة إذا حكم عليه في جريمة غسل الأموال أو إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية (690).

وقد عرفت محكمة تمييز دبي الأجنبي بأنه " كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1973 بشأن الهجرة والإقامة، فمن ليس له جنسية فهو أجنبي" (691).

كما أقر المشرع الإماراتي مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً بصورة عامة؛ وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي (692).

وفي القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018م الذي نصَّ على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولاً جزائياً عن الجريمة إذا ارتُكبت باسمه أو لحسابه عمداً، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكبيها والجزاءات الإدارية المنصوص عليها قانوناً (693).

وقرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن (50.000.000) خمسين مليون درهم لكل شخص اعتباري ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى الجرائم المنصوص في هذا المرسوم بقانون جريمة، ويجق للمحكمة أن تحكم في حالة إدانته في جريمة تمويل الإرهاب بحلّ المقر الذي يزاول فيه نشاطه وإغلاقه (694).

كما أقر المشرع الإماراتي مجموعةً من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية المجتمع ومنع وقوع جريمة تمويل الإرهاب مستقبلاً، ومن أهم التدابير الاحترازية حجز الأموال أو تجميدها؛ حيث منح محافظ البنك المركزي الحق في تجميد الأموال المشبوهة، وأن يقوم مقامه ويأمر بتجميد الأموال التي يشتهبها لدى المنشآت المالية لمدة لا تتجاوز 7 سعة أيام عمل وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون وتكون قابلة للتמיד من قبل النائب العام أو من يفوضه (695).

(690) المادة (29) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. 2018م (القانون رقم 20).

(691) حكم محكمة تمييز دبي. 23 / 10 / 1993. الطعن رقم 61 لسنة 1993 جزء، مجلة القضاء والتشريع. ص 145.

(692) المادة (65) من قانون الجرائم والعقوبات (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(693) المادة (4) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. 2018م (القانون رقم 20).

(694) المادة (23) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. 2018م (القانون رقم 20).

(695) الفقرة (1) من المادة (5) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. 2018م (القانون رقم 20).



كما منح المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018م النيابة العامة والمحكمة المختصة بحسب الحال أن تأمر بتتبع أو تقييم الأموال والمتحصلات والوسائط بها أو ما يعادل قيمتها، أو حجزها أو تجميدها إذا كانت ناتجة عن الجريمة أو مرتبطة بها، من دون إخطار مسبق للملكها، والأمر بالمتع من السفر لحين انتهاء التحقيق أو المحاكمة. (696).

### ثانياً: نصوص التجريم المقررة لمكافحة تمويل الإرهاب في القانون الإماراتي:

تناول المشرع الإماراتي نصوص التجريم بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018م، حيث جرّم فعل تمويل الإرهاب في المادة رقم (3) التي نصّت على أن: "يعد مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب كل من ارتكب عمداً أيّاً من الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال إذا كان عالماً بأن المتحصلات التي يراد غسلها لها علاقة بالإرهاب أو قدم هذه المتحصلات لتمويل الإرهاب"، وبهذا يؤكد المشرع الإماراتي أن جريمة غسل الأموال من أكثر الجرائم صلة بتمويل الإرهاب؛ إذ تعد من أهم مصادر التمويل للجرائم الإرهابية، فضلاً عن أن الأساليب والطرق المستخدمة في غسل الأموال هي الطرق ذاتها المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب" (697).

ونصّ القانون الإماراتي على أن كل من كان عالماً بأن الأموال المتحصلة من جنائية أو جنحة، وارتكب عمداً تحويل المتحصلات أو نقلها أو أجرى أية عملية بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، وأخفى أو مؤّه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها، أو ساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال (698).

**ويرى الباحث:** أن المشرع الإماراتي حسناً صنع في تشديده عقوبة غسل أموالٍ أو تبييضها ناتجة عن جريمة لتمويل الإرهاب؛ لكون الجاني يكون بذلك قد ارتكب عدة جرائم.

ووفقاً لأحكام المادتين (9) و (10) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن تجريم

غسل الأموال؛ أُسّست اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات

(696) الفقرة (2) من المادة (5) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. 2018م (القانون رقم 20).

(697) عيسى محمد الحمادي. 2018. قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي. ص 40.

(698) البند (1) من المادة (2) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

غير المشروعة، وعقب إصدار القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014؛ تم توسيع مهامها واختصاصاتها لتشمل مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وبصدور القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018؛ أُضيف إليها المزيد من المهام والصلاحيات لتشمل مواجهة: غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب، وتمويل المنظمات غير المشروعة (699).

ويعد ملف مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب من ضمن أولويات واهتمامات حكومة دولة الإمارات، وفي سنة 2000 أسست اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة برئاسة محافظ المصرف المركزي، وتتولّى الإشراف على سياسات وجهود مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في الدولة، وتعمل (بوجهٍ خاصٍ) على الارتقاء بكفاءة الإطار المؤسسي لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وفعاليتها، والتنسيق الوطني من خلال: لجاتها الفرعية المنبثقة منها، والتحقق من الالتزام المستمر بالمعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تعمل (بصورةٍ مستمرةٍ) على تحسين التطبيق الفعّال لنظامٍ حكوميٍّ شاملٍ، يهدف إلى الحدّ من مخاطر: غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل المنظمات غير المشروعة (700).

وفي ديسمبر 2020 وافق مجلس الوزراء على إنشاء المكتب التنفيذي لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ لتعزيز مكانة الدولة وتنافسيتها في مجال مواجهة غسل الأموال، ومتابعة المتطلبات الدولية وأداء الدولة بشأن الامتثال المالي وفق أفضل الممارسات العالمية، والمشاركة الفعّالة في تبادل المعلومات، والتنسيق مع الشركاء والجهات التنفيذية والرقابية حول العالم، والأمم المتحدة في الإطار نفسه (701).

وتشرف اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة على: عملية التقييم الوطني للمخاطر، ومواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة؛ تماشيًا مع التزاماتها بمعايير مجموعة العمل المالي (فاتف) (FATF) (702).

(699) الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة في دولة الإمارات.

<https://namlcftc.gov.ae/ar/index.php>. تاريخ الدخول 2021/06/1.

(700) اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة في دولة الإمارات. إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات غير المشروعة - مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

(701) إبراهيم محمد الزعابي. 2009. المواجهة التشريعية للإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004. القاهرة: جامعة القاهرة. ص. 245.

(702) ضوابط مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة - دولة الإمارات. وزارة الاقتصاد.

وتتمثل مهام اللجنة واختصاصاتها في: وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الجريمة وتطويرها، واقتراح الأنظمة والإجراءات والسياسات ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، وتحديد مخاطر جريمة غسل الأموال وتقييمها، والتنسيق مع الجهات المعنية، والرجوع إلى مصادر المعلومات في الجهات الدولية ذات الصلة؛ لتحديد الدول العالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق التدابير الواجب اتباعها، وتسهيل تبادل المعلومات، والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها، وتقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من خلال جمع الإحصاءات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الجهات المعنية وتحليلها، وتمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة (703).

والجدير بالذكر أن القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018م أعطى هذه اللجنة اختصاصات واسعة، وشملت: التنسيق بين الجهات المختصة بالدولة، وتقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل التنظيمات غير المشروعة بالدولة، بجانب تقييم مخاطر الجريمة على المستوى الوطني (704). وأطلقت اللجنة الوطنية وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منصة رقمية (goAML) لجمع وتحليل المعلومات المالية بما يتوافق مع متطلبات مكافحة غسل الأموال، وأصبح التسجيل فيها إلزامياً لجميع المؤسسات والشركات المالية مثل "البنوك ومكاتب الصرافة وشركات التمويل" وفقاً للقانون، وسوف يساهم البرنامج الجديد في منع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة المالية الأخرى غير المشروعة، وسيكون جزءاً من وحدة المعلومات المالية، وسيعزز من قدراتها، وضمان الحفاظ على فعالية النظام المالي الإماراتي في مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (705).

(703) اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات غير المشروعة- مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

(704) المادة (11) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. 2018م (القانون رقم 20).

(705) عبد الله عبد الكريم عبد الله. 2008. "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً". أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. ص 232.

ونخلص مما سبق إلى أن المشرع الإماراتي عالج جريمة تمويل الإرهاب بشكلٍ وافٍ في القانون والتأكيد على الربط بين جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ نظرًا إلى الصلة الوثيقة بينهما، ولتشابه الإطار القانوني الدولي الذي ينظمهما، وبخاصة (على سبيل المثال) التوصيات التي وضعتها مجموعة العمل المالي الدولية فاتف (FATF) لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتوجهات التشريعية الوطنية الحديثة في هذا الشأن (706).

وقد أخذ المشرع الإماراتي بمدلولٍ واسعٍ لأفعال تمويل الإرهاب؛ فشمّل العديد من الأفعال المتعلقة بالمال محل التمويل (مثل: الاكتساب، أو التقديم، أو الجمع، أو الإدارة، أو الاستثمار، أو الحيازة، أو النقل، أو التحويل، أو الإيداع، أو الحفظ، أو التصرف، أو الإخفاء، أو التمويه، وغيرها) (707). ويمكن القول بأن تمويل الإرهاب يعد من أهم التحديات الأمنية الدولية والمحلية التي تواجه المجتمع الدولي؛ نظرًا إلى تصاعد وتيرة وشدة العمليات الإرهابية في العديد من بقاع العالم في الآونة الأخيرة، وأصبحت المنظمات الإرهابية تستمد قوتها بالدرجة الأولى من مصادر تمويلها، فمتى تنوعت مصادر التمويل وتعددت؛ اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها؛ لذا اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة سياسةً جنائيةً وإجراءاتٍ مختلفةً لمواجهة الإرهاب، وتجفيف منابعه في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية، والحد منها، ومحاصرتها؛ لكونها من الدول المتضررة منها (708).

(706) زياد محمد جفال. 2019. "مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والإماراتي". المجلد 46. العدد 3. ص 192.

(707) المصدر نفسه. 2019. "مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والإماراتي". ص 193.

(708) عبد الله عبد الكريم عبد الله. 2008. "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليًا ودوليًا". ص 232.

## المبحث الثاني: جهود دولة الإمارات في مكافحة جرائم الإرهاب على الصعيد الميداني:

يُعدُّ الالتزام الدولي بمكافحة الإرهاب من القواعد الدولية الآمرة؛ وفقاً لما استقرت عليه الاتفاقات الدولية التي تعنى بمكافحة الإرهاب، وتفرض التزامات محددة على الدول الأطراف للأخذ بها في قوانينها الداخلية، أو الالتزام بما جاءت بها، واستناداً إلى طلب الاتفاقية الدولية؛ على الدول الأطراف مكافحة الإرهاب وتجهيز تمويله على النحو الوارد في الاتفاقيات الدولية، وإدراجها في تشريعاتها الوطنية، والنص فيها على العقوبات التي تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة<sup>(709)</sup>.

ومارس دولة الإمارات رقابتها على السفن بدأ من الإشراف على صلاحيتها للملاحة البحرية ومدى توافر شروط الأمن والسلامة على ظهرها والتأكد من صلاحيتها للإبحار ومنع التصادم البحري، ومنع التلوث البحري والسيطرة عليه، والعلم بوسائل الاتصالات بين السفن وبعضها البعض وبينها وبين برج المراقبة والرقابة على الطاقم المؤهل للعمل على ظهر السفينة للتأكد من شروط العمل الخاصة بهم وذلك لتأمين سلامة الملاحة من جهة ولتأمين سلامة المجتمع الدولي من جهة أخرى<sup>(710)</sup>.

وقد أجاز المشرع الإماراتي لرئيس إدارة التفتيش البحري أو من يقوم مقامه في الميناء الذي توجد به السفينة أن يأمر بمنعها من السفر إذا لم تتوافر الشروط المبينة بالمادة (56) من القانون الاتحادي التجاري البحري لإماراتي كلها أو بعضها وله أن يأمر بإلغاء المنع والتصريح لها بالسفر عند استيفائها الشروط ولقنصل الدولة في الخارج بالنسبة للسفن الوطنية وملندويي إدارة التفتيش البحري في دوائر اختصاصهم حق الصعود إلى السفن للتفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط ووجود الوثائق التي يتطلبها هذا القانون والاطلاع عليها<sup>(711)</sup>.

وفي مجال تنظيم أعمال الملاحة البحرية في الإقليم البحري الإماراتي فقد بادر المشرع الاتحادي بإصدار القانون التجاري البحري رقم (26) لسنة 1981م، والتشريعات ذات الصلة بالشؤون الإدارية

(709) عبد الله على محمود. 2008. "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً". أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. ص 141.

(710) المادة (59) والمادة (60) من القانون التجاري البحري رقم (26) لسنة 1981 بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(711) المادة (59) من القانون التجاري البحري رقم (26) لسنة 1981 بدولة الإمارات العربية المتحدة.

والفنية والتجارية للسفن والملاحة البحرية والرقابة عليها وسلامتها بما يكفل تحقيق أمن الملاحة البحرية وحماية المصالح الاقتصادية للدولة. (712).

وقد منح المشرع الاتحادي في دولة الإمارات للسفن الأجنبية القيام بأعمال السفينة الوطنية إذا حصلت على ترخيص بذلك مع تحديد المدة المقررة لذلك والعمل الذي يمكنها القيام به، وأقر المشرع الاتحادي عقوبة الحبس والغرامة على كل من يخالف اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم قواعد الملاحة الإقليمية في المادة (56) من القانون الاتحادي التجاري البحري لإماراتي (713).

إنَّ حرص دولة الإمارات على دحر الإرهاب - أينما كان - يقترن على الدوام بحرصها على بذل كل الجهود لدفع عجلة التنمية، والارتقاء بشعبها بعيداً عن ويلات الصراعات والحروب؛ حيث تؤمن بأن الجهود العسكرية وحدها لن تكفي للتغلب على الإرهاب؛ ما لم تُبذل الجهود الضرورية لضمان الأمن الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، والتحام النخب والشعوب خلف مواجهة الإرهاب الفكري، وتوفير الحياة الكريمة لشعوب المنطقة والعالم، وتنعكس فلسفة هذا النهج بوضوح في تبني أربعة أهداف حتى 2025م، وهي: مكافحة الفقر والمرض، ونشر المعرفة، وتمكين المجتمع، وابتكار المستقبل والريادة؛ إذ تعد جميعها أهدافاً تضع الإنسان في لُبِّ اهتمامها (714).

هناك وسائل قانونية أوجدها المشرع للحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو العودة لها، تسمى بالتدابير الاحترازية وتتمثل في جملة من القيود العازلة أو المانعة من ذلك، والتي ترمي أساساً إلى اقتلاع جذور الجريمة في الحياة الاجتماعية، فإن كانت العقوبة بمثابة جزاء يوقع على الجاني، إلا أن التدبير الوقائي أو الاحترازي يجب في مفهومه أن يكون سباقاً إلى منع وقوع الجريمة أصلاً (715).

(712) القانون التجاري البحري رقم (26) لسنة 1981 بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(713) المادة (56) من القانون التجاري البحري رقم (26) لسنة 1981 بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(714) أحمد خلفان المرشده. 2019. *المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة*. دراسة

تحليلية. (رسالة ماجستير). مقدمة لكلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص 98.

(715) الفقرة (1) من المادة (5) من قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

2018م (القانون رقم 20).

ويتناول الباحث في المطلب الأول التدابير الشرطية ودورها في تعزيز جهود مكافحة جرائم الإرهاب والذي يختص بالتدابير الأمنية الرامية لمكافحة الإرهاب، وأما المطلب الثاني فيتطرق فيه الباحث إلى التدابير الجزائية ودورها في تعزيز جهود مكافحة جرائم الإرهاب، والتي سيتم حصرها في هذه الدراسة تحديداً في التدابير الجنائية المرتبطة بتوفر الخطورة الإرهابية، وثانياً التدابير الجنائية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإرهابية.

### المطلب الأول: التدابير الشرطية ودورها في مكافحة جرائم الإرهاب:

تنخرط الأجهزة الشرطية في دولة الإمارات بفاعلية في مختلف الجهود العربية والإقليمية والدولية الخاصة بمكافحة جرائم القرصنة البحرية وأعمال الإرهاب البحري، وقد انضمت في عام 2019م إلى التحالف الدولي لأمن وحماية الملاحة البحرية وضمنان سلامة الممرات البحرية، وبعد دور الأجهزة الشرطية الإماراتية مهمًا في مكافحة جرائم الإرهاب البحري؛ إذ هي المنوط بها الدور التنفيذي في مكافحة تلك الجرائم بتنفيذ سياسة الدولة المرسومة في إطار مكافحة الإرهاب سواء أكان من خلال: مشاركتها في الجهود الدولية لحماية الملاحة البحرية، أم تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية المنافذ البحرية في الدولة، أم تنفيذ التدابير الخاصة بنظام مراقبة الأسلحة والذخائر، وبيان ذلك على النحو الآتي (716):

في عام 2019م قررت دولة الإمارات الانضمام إلى التحالف الدولي لأمن وحماية الملاحة البحرية وضمنان سلامة الممرات البحرية؛ حيث تهدف من ذلك إلى: مساندة الجهود الإقليمية والدولية لمواجهة تهديدات الملاحة البحرية والتجارة العالمية، وضمنان أمن الطاقة العالمي، واستمرار تدفق إمدادات الطاقة للاقتصاد العالمي، والإسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال حماية السفن التجارية العابرة للممرات بتوفير الإبحار الآمن لها؛ بما يعزز أمنها وسلامتها، وتغطي منطقة عمليات التحالف الدولي لأمن الملاحة في: الخليج العربي، ومضيق هرمز، ومضيق باب المندب، وبحر عُمان في أعقاب الهجمات التي تعرضت لها السفن التجارية في المياه الإقليمية لها (717).

وقد أولت دولة الإمارات اهتمامًا ملحوظًا بمسألة الأمن البحري، وذلك ضمن تطوير خيار الدفاع الذاتي الممثل في قواتها البحرية، وإقرار تأسيس مجموعة الأمن البحري (81) للدفاع عن المياه

(716) أحمد سالم الوحشي. 2014. "حو نصح عربي لأمن بحري". سلسلة محاضرات رقم 184.

(717) المصدر نفسه. 2014. سلسلة محاضرات رقم 184.

الإقليمية لدول الخليج، فضلاً عما تملكه الدولة من خبرات ممتدة بشأن الحفاظ على الأمن البحري من خلال تبادل قيادة قوات الواجب المشترك (150) بشأن الأمن البحري ومكافحة الإرهاب البحري، وقوة العمل المشتركة (151) لمكافحة القرصنة البحرية، وقوة العمل المشتركة (152) بشأن التعاون الأمني في الخليج العربي، إضافةً إلى حرصها على تطوير قواتها البحرية<sup>(718)</sup>.

والجدير بالذكر أنّ المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات قد أصدرت حكمها على (10) قراصنة صوماليين بالسجن المؤبد بعد إدانتهم باختطاف السفينة الإماراتية (إم في أريله)؛ مما يؤكد عزم الدولة على عدم الرضوخ لمثل هذه التهديدات، والاستمرار في جهودها الحثيثة في مكافحة جرائم الإرهاب والقرصنة البحرية<sup>(719)</sup>.

وأخضعت دولة الإمارات كل المنافذ البحرية لرقابة صارمة، بجانب اتخاذ التدابير الأمنية الرامية إلى حمايتها من تسلل أي شخص أو تنظيم إرهابي عبرها إلى الدولة، وامتدت هذه الرقابة على كل منافذ الدخول أو الخروج منها؛ بهدف مكافحة الإرهاب على وجه العموم<sup>(720)</sup>.

وأنشأت وزارة الداخلية الإماراتية قاعدة بيانات ونظامًا معلوماتيًا موحدًا في كل المنافذ البحرية والموانئ والمطارات، ويحوي بيانات المقيمين والقادمين والمغادرين، كما أنشأت قاعدة بيانات لحصر العناصر الإرهابية، وتشمل: كل البيانات عن هذه العناصر، ومخططاتها، وأهدافها، ولتن تتبع، والقائم بتمويلها؛ بحيث تعمل الأجهزة الشرطية الإماراتية على تسهيل إجراءات تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية على المستوى الداخلي والعربي والدولي<sup>(721)</sup>.

وقد شددت دولة الإمارات الرقابة على المتعاملين بالأسلحة والذخائر والمتفجرات من حيث الاستيراد والتصدير والإتجار فيها أو تصنيعها، وشملت ضوابط في شأن الاستيراد والتصدير جرى بها نص المادة (3) من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة على أنه: "لا يجوز

(718) أحمد سالم الوحشي. 2014. "نحو نهج عربي لأمن بحري". سلسلة محاضرات رقم 184.

(719) أحمد الزعابي، ورشاد بوخش. 2015. "اعتماد مقترح الإمارات لميثاق مكافحة الإرهاب والتطرف". مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منطقة منظمة التعاون الإسلامي. أبوظبي: أبراج الاتحاد.

(720) المصدر نفسه. 2015. "اعتماد مقترح الإمارات لميثاق مكافحة الإرهاب والتطرف".

(721) تمت الإشارة إلى ذلك في التقرير الثالث الذي قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2003/1211) منشور فحواه كوثيقة عمل أصدرتها الأمم المتحدة بعنوان (دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في

دول الخليج العربية واليمن) ص 65.



اقتناء أو حيازة أو إحراز أو حمل أي سلاح أو ذخائر أو متفجرات أو عتاد عسكري أو مواد خطيرة أو استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها أو شحنها مرحلياً أو الإبحار فيها أو صنعها أو إصلاحها أو نقلها أو التصرف فيها بأية صورة من الصور إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من سلطة الترخيص أو من الجهة المعنية، طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون<sup>(722)</sup>.

وُثِّقَتْ من ذلك القوات المسلحة وقوة الشرطة والأمن في الدولة". كما أن القانون ذاته قصر الترخيص باقتناء سلاح أو حمله على مواطني الدولة فقط، واستثناء من ذلك؛ منح القانون ذاته الترخيص لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للدول الأجنبية<sup>(723)</sup>.

وبالإضافة إلى حيازة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة بطريقة غير مشروعة؛ فقد نص المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019م على عقوبات رادعة تصل إلى السجن المؤقت، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم في حق كل من تسول له نفسه إدخال أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتاد عسكري أو مواد خطيرة إلى الدولة، أو الإبحار في المتفجرات والعتاد العسكري من دون ترخيص الأسلحة النارية وذخائرها دون ترخيص، أو الإبحار في الأسلحة النارية وذخائرها دون ترخيص، أو اقتناء أو حمل متفجرات أو أسلحة نارية أو ذخيرة دون ترخيص<sup>(724)</sup>.

وتأخذت دولة الإمارات التدابير اللازمة لتفكيك جميع المواد الخطرة (بما فيها المتفجرات) لدى سلطات الجمارك بالدولة؛ بحيث لا يتم الإفراج عن أي شحنة لم تستكمل الإجراءات القانونية المتبعة، وكذلك الرقابة على استيراد المواد الكيميائية المستخدمة في تصنيع الأسلحة وتصديرها، بجانب أن القيادة العامة للقوات المسلحة والأمن الداخلي هي الجهة الوحيدة المنوط بها استيراد الأسلحة بالدولة<sup>(725)</sup>.

(722) المادة (3) من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة. 2019م (القانون رقم 17).

(723) المادة (20) من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة. 2019م (القانون رقم 17).

(724) المادة (50) من قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة. 2019م (القانون رقم 17).

(725) تمت الإشارة إلى ذلك في تقرير قدمته دولة الإمارات إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2005/573)

منشور فحواه كوثيقة عمل أصدرتها الأمم المتحدة. بعنوان (مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن) ص 66.

## المطلب الثاني: التدابير الجزائية ودورها في مكافحة جرائم الإرهاب:

التدابير الاحترازية هي مجموعة الإجراءات التي يقرها القانون، ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة، ومعنى ذلك، أن التدبير الاحترازي يخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويتسم بطابع الإكراه والقسر، ومؤدى ذلك، أن تطبيق التدبير الاحترازي، لا يتوقف على إرادة الجاني، وإنما يوقع عليه رغماً عنه (726).

وقد تضمن التشريع في دولة الإمارات ثلاث صور للتدابير الاحترازية، الصورة الأولى وهي التدابير الجنائية والثانية تدابير الدفاع الاجتماعي، والثالثة تدابير الأحداث الجانحين والمشردين، ولكن ما يهمنا هو أن نتناول التدابير الجنائية التي تحكم بها المحكمة على المدان في جرائم الإرهاب وتمويله (727).

ونص المشرع الجنائي الإماراتي في القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية على نوعين من التدابير التي يتعين على المحكمة أن تقضي بها على المدان في جريمة إرهابية من النوع الأول: ما يمكن أن نسميه بالتدابير المرتبطة بالخطورة الإرهابية، والثاني هو تدبير إبعاد الأجنبي المدان بجريمة إرهابية إلى جانب العقوبات المقررة في القانون والمذكورة سابقاً (728).

ولدراسة تلك التدابير والأحكام الخاصة بها يتناول الباحث أولاً: التدابير الجزائية المرتبطة بتوفر الخطورة الإرهابية، وثانياً: الإجراءات الاستباقية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإرهابية، وذلك حسب ما يلي:

### أولاً: التدابير الجزائية المرتبطة بتوفر الخطورة الإرهابية ويتمثل ذلك في عدة إجراءات:

تناول المشرع الإماراتي في القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية التدابير المرتبطة بتوفر الخطورة الإرهابية، وذلك حسب نص المادة (40) ونلاحظ مما سبق بأن المشرع قد عرف الخطورة الإرهابية على أنها: "الحالة التي يكون فيها المتهم متنبئاً للفكر المتطرف أو الإرهابي، بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية" (729)، وقد نص المشرع على أنواع التدابير المرتبطة بتوافر الخطورة الإرهابية المتوفرة في الشخص الذي يحمل الفكر الإرهابي المتطرف، والتي نسردها تفصيلاً لها:

(726) إيهاب يسر أنور. 2010. شرح قانون العقوبات. أسباب الإباحة وموانع المسؤولية ونظرية العقوبة. القاهرة: جامعة عين شمس. كلية الحقوق. ص 167.

(727) محمد غنام. 2003. شرح قانون العقوبات الاتحادي. العين: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص 563.

(728) التدابير الجنائية المرتبطة "الخطورة الإرهابية" من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. 2014م (القانون رقم 7).

(729) تعريف "الخطورة الإرهابية" في المادة (1) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. 2014م (القانون رقم 7).

1. الإيداع في إحدى مراكز المناصحة: تفيد المادة (40) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية بأنه عند توافر الخطورة الإجرامية في المدان بجرمة من الجرائم الإرهابية فإن المحكمة ملزمة بأن تأمر بإيداعه في إحدى مراكز المناصحة بهدف نزع الأفكار الإرهابية عنه، وذلك عن طريق إخضاعه لبرامج مناصحة لهدايته وإصلاحه وتأهيله للانخراط في المجتمع (730).

2. المنع من السفر: أعمالاً لنص المادة (41) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014م يجوز للمحكمة المختصة وبطلب من النيابة العامة أن تصدر قراراً قضائياً بحق من توافرت فيه الخطورة الإرهابية وللمدة التي تحددها المحكمة لتدبير، أو أكثر من التدابير المقررة ومنها تدبير منع السفر، والذي يعد من التدابير المقيدة لحرية الشخص المدان بجرمة الإرهاب، أو أي جريمة إرهابية أخرى بعد توافر الخطورة الإرهابية فيه، وذلك بعد انقضاء العقوبة، بحيث يُحظر عليه الخروج خارج إقليم الدولة، وتجدر الإشارة أن هذا التدبير يسري فقط على من يحمل جنسية الدولة لأن القانون يقضي بوجوب إبعاد الأجنبي في حال الإدانة بالجريمة الإرهاب (731).

3. المراقبة الشرطية: المراقبة تعني إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم فقد نصت المادة (116) من قانون الجرائم والعقوبات على "أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً، وأن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها، وأن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم، وأن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة، وفي جميع الأحوال، تطبق القواعد التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن" (732).

4. حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة: عرفت المادة (113) عقوبة منع الإقامة بأنها " حرمان المحكوم عليه من أن يقيم أو يرتاد بعد الإفراج عنه هذا المكان أو الأماكن المعينة في الحكم لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات"، ويكون حظر الإقامة وجوبياً على المحكمة في حال صدور عفو خاص عمن كان محكوماً عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد سواء بالعفو الكلي عن العقوبة أو بتخفيفها، وفي هذه الحالة يجب على النيابة العامة أن تعرض أمره على المحكمة التي

(730) مراكز المناصحة المنصوص عليها في المادة (40) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. 2014م (القانون رقم 7).

(731) (التدابير المقيدة للحرية) المنصوص عليها في الباب السابع من قانون الجرائم والعقوبات. 2021م (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(732) (التدابير المقيدة للحرية) المنصوص عليها في الباب السابع من قانون الجرائم والعقوبات. 2021م (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

أصدرت الحكم لكي تقرر منعه من الإقامة في المكان أو الأمكنة التي تحددها لمدة خمس سنوات ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويكون حظر الإقامة جوازياً عندما تحكم بعقوبة السجن المؤقت لمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس سنوات (733).

5. **تحديد الإقامة في مكان معين:** على عكس التدبير السابق، فهو تقييد حرية الشخص وإلزامه بالإقامة في مكان معين، فلا يجوز له مغادرة محل إقامته المحدد له إلا بإذن خاص لتلقي العلاج أو الخضوع لعملية جراحية تكون ضرورية لإنقاذ حياته مثلاً (734).

6. **حظر ارتياد أماكن أو محال معينة:** للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ارتياده بعض الأماكن أو أماكن معينة وذلك يعود لتحديد المحكمة بهدف الوقاية من جريمة يحتمل حدوثها من جراء تردد المحكوم عليه لتلك الأماكن، ولم يشترط القانون مرور مدة معينة لرفع هذا التدبير (735).

7. **منع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين:** للمحكمة أن تأمر بمنع المحكوم عليه من الاتصال بشخص أو عدة أشخاص للوقاية من أي جريمة يحتمل وقوعها جراء هذا الاتصال، خصوصاً أن الخطورة الإرهابية مناطها تبني الفكر المتطرف الذي يزدهر في أوساط الجماعات والتنظيمات الإرهابية، ولكن من الصعب إثبات قيام المحكوم عليه بانتهاك أو مخالفة هذا المنع نظراً لتنوع وسائل التواصل الحديثة والتطور التكنولوجي الهائل والسريع مما يصعب عملية مراقبة اتصال المحكوم عليه بالأشخاص المحظور عليه الاتصال بهم (736).

8. **تدبير الإبعاد في جريمة الإرهاب:** بالاطلاع على القوانين التي تناولت تجريم الإرهاب، نرى بأن المشرع قد قرر تدبير الإبعاد وفق الإدانة في جريمة الإرهاب وغيرها من الجرائم الإرهابية، حيث أوجب على المحكمة أن تحكم بالإبعاد على الأجنبي المدان في جريمة الإرهاب، ولم يترك لها سلطة اختيار توقيع تدبير الإبعاد من عدمه، مما يدل على أن الإبعاد في جريمة الإرهاب وتحويله يعد إبعاداً وجوبياً وليس جوازياً (737).

(733) المادة (112) من قانون الجرائم والعقوبات. 2021م (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(734) المادة (113) من قانون الجرائم والعقوبات. 2021م (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

(735) (التدابير الجزائية) المنصوص عليها في الفصل الأول بالمادة (110) من قانون الجرائم والعقوبات. 2021م (القانون رقم 31).

(736) (التدابير الجزائية) المنصوص عليها في الفصل الأول بالمادة (110) من قانون الجرائم والعقوبات. 2021م (القانون رقم 31).

(737) المادة (46) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. 2014م (القانون رقم 7).

ثانياً: الإجراءات الاستباقية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإرهابية ويتمثل ذلك في الآتي:

1. الحرص على التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، ولحيلولة دون اتخاذ أراضي الدولة مسرحاً لتخطيط، أو تنظيم الجرائم الإرهابية، أو الشروع، أو الاشتراك فيها بأية صورة من صور الإرهاب، التعاون والتنسيق بين الدول المجاورة منها (738).
2. أكد المشرع في ظل القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2019م بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة، على تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد، وتصدير، وتخزين، واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات (739).
3. كما حرص المشرع الإماراتي في ظل القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2011م بشأن إنشاء الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة وتعديلاته على تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة، وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع التسلل منها إلى داخل الدولة (740).
4. ونص القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2001م بشأن حراسة الحدود البرية والبحرية للدولة، على تشكيل وحدات من القوات المسلحة مهمتها حراسة الحدود والسواحل حيث تم تشديد المراقبة على المنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع دخول من يشته بهم من الإرهابيين (741).
5. وفي مجال توفير الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة داخل الدولة، وكفل دستور دولة الإمارات الحقوق والحريات لجميع الأجانب الموجودين على أرض الدولة، نصت المادة (40) من الدستور على أنه: "يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، وعليهم الواجبات المقابلة لها (742).

(738) النقي، سعيد علي. 2011. *المواجهة الجنائية للإرهاب*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 332.

(739) القانون الاتحادي. بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة. 2017م. (القانون رقم 19).

(740) القانون الاتحادي. بشأن إنشاء الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة. 2011م. (القانون رقم 6).

(741) القانون الاتحادي. بشأن حراسة الحدود البرية والبحرية للدولة. 2001م. (القانون رقم 1).

(742) المادة (40) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة. 1971م.

6. وضع القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2017 بشأن الجنسية وجوازات السفر، ضوابط خاصة للحصول على جوازات السفر الرسمية، ودخول وخروج الأشخاص سواء المواطنين أو الأجانب، والعقوبات التي يعاقب بها مرتكبي أعمال تزوير أو تزيف هذه الوثائق الهامة (743).
7. ونص القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، على تعزيز أنشطة الإعلام الأمني، وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل الدولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات الإرهابية وإحباط مخططاتها، وذلك من خلال إنشاء قسم مكافحة الجريمة المنظمة بالإدارة العامة للأمن الجنائي (744).
8. وقامت الإدارة العامة للأمن الجنائي التابع لوزارة الداخلية دولة الإمارات بإنشاء قسم خاص لمكافحة الجريمة المنظمة والمعني بمكافحة تمويل جرائم الإرهاب والمخدرات، ويعمل من خلال إنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية، ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب (745).
9. ونص القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، على تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية، وحماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين والخبراء والمصادر السرية، وأفراد أسرهم من أي تهديد يحيط بأي منهم أو اعتداء أو انتقام أو ترهيب، وتفعيل دور المشاركة المجتمعية في الكشف عن الجرائم، ووقاية المجتمع وخفض نسبة الجريمة (746).
10. وأخيراً نص القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006م بشأن التعاون القضائي الدولي والإقليمي، على تبادل المعلومات والتحريات، وتبادل الخبرات، والتعاون في المسائل القضائية المتعلقة باتفاقيات تسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة (747).

(743) القانون الاتحادي. بشأن الجنسية وجوازات السفر. 2017م. (القانون رقم 17).

(744) القانون الاتحادي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. 2021م. (القانون رقم 34).

(745) الإدارة العامة للأمن الجنائي. الإمارات. بشأن مكافحة الجريمة المنظمة والمعني بمكافحة تمويل جرائم الإرهاب والمخدرات.

(746) القانون الاتحادي بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم. 2020م. (القانون رقم 14).

(747) القانون الاتحادي بشأن التعاون القضائي الدولي في شأن المسائل الجنائية. 2006م. (القانون رقم 39).

### المبحث الثالث: جهود دولة الإمارات في مكافحة جرائم الإرهاب على الصعيد الدولي:

يُعدُّ البعدُ الخليجي والعربي والإقليمي محوراً أساسياً في استراتيجية دولة الإمارات لمواجهة الإرهاب؛ فقد تعاونت في هذا المجال مع سائر دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وضمت صوتها إليهم للموافقة على تشكيل "مجلس أعلى للدفاع المشترك"، ووضع استراتيجية مشتركة لمكافحة الإرهاب، كما واصلت جهودها إقليمياً في إطار عضويتها في اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في 4 من مايو 2004م، فضلاً عن الاتفاقيات العربية والدولية الأخرى التي انضمت إليها (748).

وتعتبر دولة الإمارات الإرهاب ظاهرة دولية يتطلب تضافر الجهود الدولية والإقليمية لمحاربهه، وذلك عن طريق الأمم المتحدة وتحت إشراف أجهزتها لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وتحقيق الاستقرار أخذة بعين الاعتبار المبادئ السامية التي أقرتها الأمم المتحدة ومنها حق الشعوب في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال التي نصت عليها كافة المواثيق والأعراف الدولية، والتزاماً منها بهذه المبادئ فإنها دعت إلى التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال، استناداً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية (749).

وتبنت دولة الإمارات استراتيجية شاملة لمواجهة الإرهاب على وجه العموم سواء أكان على مستوى الصعيد الداخلي أم الصعيد الدولي، ويحسب للدبلوماسية الإماراتية - في هذا السياق - أنها عملت على: تعزيز النهج الإنساني للإمارات، والترويج للمبادرات الخلاقة التي أطلقتها الدولة؛ بهدف مواجهة التحديات الإنسانية في العالم أجمع، وهو ما يجسد شراكتها المتميزة مع أطراف عدة، وتفانيها من أجل تحقيق الأهداف النبيلة في صياغة واستقرار السلم والأمن الدوليين (750).

ولم تكتف دولة الإمارات بالتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات، ولم تقتصر جهود دولة الإمارات في مجال مكافحة جرائم الإرهاب على سن التشريعات والقوانين، بل شددت إجراءاتها في مختلف الأصعدة لمواجهة الإرهاب (751).

(748) أمل سالم الحوسني، وآخرون. 2014م. "استراتيجية الإمارات الشاملة في مواجهة الإرهاب". (الرؤية.. المضمون. والأبعاد). مجلة درع الوطن (مجلة عسكرية استراتيجية). الإمارات العربية المتحدة. العدد 515. ص 68.

(749) المصدر نفسه. 2014م. "استراتيجية الإمارات الشاملة في مواجهة الإرهاب". العدد 515. ص 68.

(750) "الإمارات ومكافحة الإرهاب في ثبات الحق ووضوح الرؤية". 2020/12/2. مجلة درع الوطن. تصدر عن مديرية التوجيه المعنوي في القيادة العامة للقوات المسلحة. ص 4.

(751) دائرة القضاء. 2011. الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب. إمارة أبوظبي. ص 9.

فقد استضافت الإمارات مؤتمرات دولية عديدة ناقشت تأثيرات ظاهرة القرصنة وأبعادها في تلك المنطقة من العالم وسبل التصدي لها ومواجهتها حيث استضافت في أبريل عام 2011 مؤتمر التهديد العالمي وأشكال الاستجابة الإقليمية صياغة منهجية مشتركة لمواجهة القرصنة البحرية، بما يجسد تمسك الدولة بأن تكون في صدارة أي جهد أو تحرك دولي فاعل لمواجهة القرصنة البحرية ورفض الاستجابة أو الرضوخ لأي ابتزاز (752).

وعملت دولة الإمارات في مواجهتها لأنشطة القرصنة البحرية في خليج عدن وبحر عمان على مسارات متوازية، فهي من جهة تقدم الدعم والمساندة القوية للجهود الدولية الرامية إلى مواجهة عصابات القرصنة البحرية، وفي الوقت ذاته تعمل على دعم الجهود السياسية الرامية إلى بسط سيطرة الدولة الصومالية على أراضيها انطلاقاً من قناعتها بأن القرصنة البحرية انعكاس ونتيجة تترتب على عدم الاستقرار وغياب حكم القانون في بعض المناطق (753).

كما عززت الإمارات جهود الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتطوير قدرات القوات الوطنية للدولة الصومالية، ودعم سيادة القانون وتأسيس مشروعات طويلة الأمد تهدف إلى معالجة أسباب انتشار القرصنة من جذورها، فأن هذه المشروعات تشمل تطوير المجتمعات المحلية، ووضع أطر قانونية لمواجهة أعمال القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال، وأسهم ذلك كله في الحد بشكل واضح من عمليات القرصنة في منطقة خليج عدن وبحر عمان (754)، وقد استضافت دولة الإمارات منتدى تعزيز السلام في المجتمعات المسلمة، وقدمت خلاله عددًا كبيراً من الاقتراحات التي تركزت على مناهضة الإرهاب، كما انبثقت منه هيئة دولية مستقلة مقرها في أبوظبي، وتحمل اسم "مجلس حكماء المسلمين"، وأعضاؤها مجموعة من العلماء من كل البلاد المسلمة (755).

ويتناول الباحث الدبلوماسية الإماراتية ودورها في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، ثم الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

(752) أحمد عبد العزيز. 2013. (تحديات القرصنة) ندوة. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

(753) مطر حامد النيادي. 2011. تجريم القرصنة في التشريعات الوطنية. مقال منشور جريدة الخليج.

(754) المرجع نفسه. 2011. مقال منشور جريدة الخليج.

(755) أحمد عز الدين. 1994. " الملامح العامة للجريمة المنظمة". الرياض المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية

والتدريب. المجلد التاسع. العدد 17. ص 154.



## المطلب الأول: الدبلوماسية الإماراتية ودورها في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب:

عملت الدبلوماسية الإماراتية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب؛ على الترويج للمبادرات ذات الطابع الإقليمي والدولي التي أطلقتها الدولة في هذا الصعيد؛ بهدف تعزيز: قيم التسامح، والوسطية، والاعتدال، وقبول الآخر؛ بدلاً من التعصب والتطرف والغلو الذي تعمل قوى التطرف والإرهاب على نشره وزرعه في عقول الشباب حول العالم، ونخص بالذكر تأسيس المنتدى العالمي "تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة" الذي تستضيفه أبوظبي عاصمة دولة الإمارات بشكل سنوي، والذي يناقش القضايا الناجمة عن الصراعات الفكرية والطائفية في المجتمعات المسلمة، وفي السياق ذاته قامت الدبلوماسية الإماراتية بجهود مكثفة لتعزيز مختلف برامج الدولة في المساعدة الإنسانية والإغاثية والإنمائية والاقتصادية لبعض الدول النامية للإسهام الفعّال في تحقيق التنمية المستدامة في هذه المناطق الفقيرة؛ لكون الجماعات المتطرفة تنمو في هذه المناطق، وتستغل أوضاع شعوبها المعيشية الصعبة لجذبها إليها (756).

في إطار الالتزام بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1373)؛ اتخذت دولة الإمارات عدداً من التدابير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنها المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وبموجبه شكّلت اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، وكذلك تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية بشأن سبل وطرق مكافحة الإرهاب بوجه عام، بما في ذلك الإرهاب البحري والقرصنة، وحظر الانتماء إلى الجماعات الإرهابية، ومنع أي أنشطة لها صلة بالإرهابيين (757).

وتحرص دولة الإمارات على تقديم التقارير الوطنية الخاصة بمكافحتها للإرهاب إلى الأمم المتحدة دورياً، وتتعاون مع لجان مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن؛ لضمان معالجة كل الثغرات المحتملة في تشريعاتها ونظمها الوطنية ذات الصلة، ومؤخراً أصدرت حكومة الاتحاد قرارات وزارية بإنشاء محاكم

(756) أحمد الزعابي، ورشاد بوخش. 2015. "اعتماد مقترح الإمارات لميثاق مكافحة الإرهاب والتطرف". مؤتمر اتحاد مجالس الدول

الأعضاء في منطقة منظمة التعاون الإسلامي. أبو ظبي: أراج الاتحاد.

(757) سلطان أحمد أبو غازين. 2017م. *البيان القانوني للجرائم الإرهابية في القانون الإماراتي*. دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)

مقدمة لكلية القانون. جامعة عجمان. ص 190.

متخصصة لنظر جرائم غسل الأموال بالقضاء الاتحادي بمحاكم الشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة، وأنشأ دوائر فردية وكلية واستئنافية لنظر هذه الجرائم<sup>(758)</sup>.

وقد قامت دولة الإمارات بتقديم بندٍ طارئٍ وبعض الاقتراحات الفعّالة عن طريق الشعبة البرلمانية الإماراتية التي شاركت في الاتحاد البرلماني الدولي الذي عُقد في جنيف خلال اجتماعات الجمعية رقم (131)، والذي دار حول الدور الذي يمكن أن يقوم به البرلمانيون في مناهضة الإرهاب والتصدي للجماعات الإرهابية، ومن بينها: جرائم العنف التي تتم في حق المدنيين، وتأسيس شراكة دولية عبر الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الأخرى واتخاذها أساسًا لتحقيق الأمن والسلام دوليًا<sup>(759)</sup>.

كما توجهت الإمارات بمذكرة شفوية مؤرخة في 4 آذار/ مارس 2002م موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار (1373) 2001م بشأن مكافحة الإرهاب، وبالإشارة إلى مذكرة اللجنة المؤرخة في فبراير 2002م؛ حيث تتضمن هذه المذكرة تقرير حكومة الإمارات بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ القرار<sup>(760)</sup>.

وقد أسهمت الدبلوماسية الإماراتية بدور رائد عبر تمثيلها أرقى المعايير الدبلوماسية البرلمانية التي تتوافق (بشكلٍ كاملٍ) مع السياسة الخارجية للدولة. وأثناء الاجتماع الذي عقدته اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي بجنيف، ونجحت الشعبة البرلمانية الإماراتية في تشجيع الاتحاد البرلماني الدولي على إصدار بيانٍ تم فيه إدانة الإرهاب<sup>(761)</sup>.

وتدعيمًا لما تحرص عليه دولة الإمارات من موقف ثابت تجاه الإرهاب؛ قدّمت الشعبة البرلمانية الإماراتية مشروعًا لمكافحة الإرهاب، وتمت الموافقة عليه بالإجماع، ويدور حول مشروع للميثاق البرلماني الإسلامي لمكافحة التطرف والإرهاب في داخل اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

---

(758) سلطان أحمد أبو غازين. 2017م. *البيان القانوني للجرائم الإرهابية في القانون الإماراتي*. دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) مقدمة لكلية القانون. جامعة عجمان. ص 190.

(759) أمل القبيسي. 2014. "توجه الدولة بنبذ التطرف بكل أشكاله، الإمارات تتبنى مواقف ثابتة بشأن مكافحة الإرهاب". *جريدة الخليج*. الإمارات العربية المتحدة.

(760) المصدر نفسه. 2014. "توجه الدولة بنبذ التطرف بكل أشكاله، الإمارات تتبنى مواقف ثابتة بشأن مكافحة الإرهاب".

(761) ياسر النعيمي. 2011. "الشعبة البرلمانية الإماراتية تشارك في 97 فعالية برلمانية خلال الفصل التشريعي". *أبوظبي: الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي*. 15 نوفمبر.

ضرورة التصدي للإرهاب وأفكاره التكفيرية، من خلال اعتماد استراتيجية شاملة فاعلة موحدة، وجهدٍ دوليٍّ منظمٍ يركز على الدور الريادي للأمم المتحدة؛ بوصفها ممثل الشرعية الدولية في العالم (762).

وأعلنت القيادة السياسية العليا للدولة التزامها الكامل بالتعاون مع جهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب، من خلال تنفيذ كل الإجراءات والوسائل الوقائية والعلاجية طبقاً لما جاء في القرار (1373)، وكان أول هذه القوانين التي تم إصدارها هو قانون مكافحة غسل الأموال، والعمل على تجميد أرصدة من يشتبه بهم، وتفعيل تبادل المعلومات على مختلف المستويات (سواء ثنائياً أم دولياً أم إقليمياً)، وسبل تقديم المساعدات لكل الأطراف في حالات الحسابات البنكية أو المعلومات عن الموارد المالية للمشتبه فيهم، وعمليات مراقبة العمليات، وإجراء التحويلات المصرفية (763).

#### المطلب الثاني: الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب:

تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقيات جنيف بالتعاون مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء والجنة الدولية، وذلك بإدانة الإرهاب بكافة صورة وأشكاله التزاماً منها بهذه المبادئ فقد انضمت للعديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب، وفق ما نص عليه قرار الأمم المتحدة رقم (1373) (764).

إن الهدف من دراسة الأحكام التي تضمنتها الصكوك الدولية والإقليمية وقرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب، وما يتصل به من أنشطة إجرامية، والضوابط التي تحكم هذه الظاهرة في التشريع الوطني، وإزالة ما قد يوجد من قصور أو تعارض فيما بينها لتوافق كلٍّ من الشرعية الوطنية والإقليمية والدولية، وليس ثمة شك في أن الدليل التشريعي الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يمثل أداة ناجحة في هذا المضمار، ويتعين أن يقترن ذلك كله بتحديثٍ لجهاز العدالة الجنائية؛

(762) أحمد الزعابي، ورشاد بوخش. 2015. "اعتماد مقترح الإمارات لميثاق مكافحة الإرهاب والتطرف". مؤتمر اتحاد مجالس دول الأعضاء في منطقة التعاون الإسلامي. أبوظبي: أبراج الاتحاد. 5 مايو.

(763) "مجلس الأمن الدولي. التقارير المقدمة إلى لجان مكافحة الإرهاب. الإمارات العربية المتحدة. دول الخليج". مركز الخليج للأبحاث. ص 59-60.

(764) سلطان أحمد أبو غازين. 2017م. *البيان القانوني للجرائم الإرهابية في القانون الإماراتي*. دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) مقدمة لكلية القانون. جامعة عجمان. ص 190.

بحيث يلبي متطلبات المعايير الدولية للعدالة الراشدة ذات المصدقية سواء في تعاملها مع الأجهزة القضائية الأجنبية، أم في تعاملها على الصعيد الداخلي؛ فتؤكد قيم دولة القانون وقواعدها (765).

ويتناول الباحث في هذا المطلب أولاً: انضمام دولة الإمارات إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وثانياً: إنفاذ الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في النظام القانوني الداخلي. وذلك على النحو الآتي:

أولاً: انضمام دولة الإمارات إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب: انضمت دولة الإمارات إلى عددٍ من الصكوك الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب، بجانب الاتفاقيات الثنائية، وذلك من خلال الانضمام إلى: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م، ومعاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي في عام 1999م، واتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب في عام 2004م (766).

وفي نطاق التزام دولة الإمارات بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م؛ أنشأت الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بكل أنواعها، وتعمل على تلقي المعلومات المتعلقة بالجرائم الإرهابية من وزارة الداخلية؛ لتحليل تلك البيانات، والاستفادة منها في مكافحة الإرهاب (767).

ولغايات تحقيق أهداف اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب 2004م؛ ألزمت الاتفاقية الدول الموقعة عليها: بالتعاون الفوري، وتبادل المعلومات والبيانات والتوقعات المتعلقة بالجرائم الإرهابية ومخاطرها، والأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكابها، والأساليب الفنية للتصدي لها، والإبلاغ عن العناصر الإرهابية، وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم إلى أي من هذه الدول (768).

(765) مكتب الأمم المتحدة والمعني بالمخدرات والجريمة. 2009. "دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن". نيويورك. ص. 153.

(766) دائرة القضاء. 2011. *الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب*. إمارة أبوظبي. ص 9.

(767) عيسى حسن الحوسني. 2015م. *الالتزام الدولي بمكافحة الإرهاب*. دراسة تطبيقية على دور دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الإرهاب. (رسالة ماجستير) مقدمة لكلية القانون. جامعة عجمان. ص 118.

(768) المصدر نفسه. 2015م. *الالتزام الدولي بمكافحة الإرهاب*. ص 118.

كما أبرمت دولة الإمارات عدة اتفاقيات ثنائية في مجالات التعاون القانوني والقضائي الدولي مع دول عربية وأجنبية، ومنها: المملكة المغربية، الجمهورية العربية السورية، المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية مصر العربية، الهند، الصومال، الجزائر، وفرنسا (769).

كما قامت دولة الإمارات بجهود دولية وإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، من خلال التوقيع والتصديق على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية، ومنها: اتفاقية تسليم المجرمين مع جمهورية الصين الشعبية، والاتفاقيات القضائية مع جمهورية أرمينيا، واتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين مع جمهورية السودان، واتفاقية تسليم المجرمين مع حكومة جمهورية باكستان الإسلامية (770).

في عام 1981م انضمت دولة الإمارات إلى الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ومنها: الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو 1963م)، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي 1970م)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال 1971م) (771).

كما انضمت دولة الإمارات إلى الاتفاقيات، والصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ومن أهمها: اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م، وبروتوكول روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري 1988م، وأكدت من خلالها على ضرورة تعاون الدول الأطراف في كيفية تلافي الإرهاب البحري (الأفعال المجرمة بنص الاتفاقية) ومكافحته، وذلك باتخاذ الإجراءات الممكنة؛ كي تمنع من الإعداد لارتكاب الأفعال المجرمة بنص هذه الاتفاقية سواء أكان ارتكابها على أرضها أم خارجها. (772).

وأخيراً انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م، والتي تضمنت مبادئ وأحكاماً عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، وجاءت الاتفاقية صريحة في مكافحة تمويل الإرهاب وتجريمه (773).

(769) تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2005/573).

(770) دائرة القضاء. 2011. *الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب*. إمارة أبوظبي. ص 9.

(771) المصدر نفسه. 2011. *الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب*. ص 9.

(772) المادة (13) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م.

(773) تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (الوثيقة S/2005/573).

ثانياً: إنفاذ الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في النظام القانوني الداخلي:

في إطار تفعيل أحكام الصكوك الدولية والإقليمية النافذة في النظام القانوني لدولة الإمارات؛ التزم المشرع الإماراتي بالنصوص الدولية التي تعنى بمكافحة الإرهاب؛ فسَنَّ تشريعاتٍ تأخذ بهذه النصوص التي صادقت عليها الدولة في مجال مكافحة الإرهاب، وجعلها موضع التنفيذ<sup>(774)</sup>.

يحرص المشرع الإماراتي على الالتزام بأحكام النماذج المقررة للتعاون القضائي الدولي الصادرة في هذا الصدد، ويوفر لإجراءات التسليم الضمانات القضائية المقررة دولياً؛ فأصدر القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006م بشأن التعاون القضائي الدولي في شأن المسائل الجنائية، أما أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بتجميد الأموال والتحفيز عليها ومصادرتها بخصوص مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال فقد نصَّ عليها القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة<sup>(775)</sup>.

كما أصدر مجلس الوزراء في دولة الإمارات القرار رقم (3) لعام 2002م بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1373)، وأصدر القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وعملت الدولة على تكثيف الجهود؛ لتحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية؛ بهدف كشف الإتجار بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد النووية والكيميائية وكشف تحرك الإرهابيين<sup>(776)</sup>.

وسبق لدولة الإمارات إقرار اتفاقياتٍ على المستوى الدولي وتوقيعها، ومنها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا عام 1988م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2004م، وأقرت: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في نيويورك عام 1999م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في باليرمو عام 2000م، وانضمت إلى مجموعة العمل المالي فاتف (FATF) في عام 1019م، وعلى المستوى الإقليمي أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية دول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب عام 2004م<sup>(777)</sup>.

(774) المادة (2) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. 2006م (القانون رقم 39).

(775) الأمم المتحدة. 2009. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب. ص 2-3.

(776) أحمد الظاهري. 2017. الإرهاب وآثاره الاقتصادية والاجتماعية. (رسالة ماجستير). الكلية القانون. جامعة عجمان. ص 61.

(777) المصدر نفسه. 2017. الإرهاب وآثاره الاقتصادية والاجتماعية. ص 62.

ويرى الباحث: من المؤشرات المهمة؛ تأكيد دولة الإمارات التزامها بتنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وفرض عقوبات جسيمة على كل من يخالف التعليمات الصادرة من سلطاتها المعنية المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع الإرهاب ومكافحته وتمويله.

من خلال التعرض للقوانين الجنائية الإماراتية مجال مكافحة الجرائم الإرهابية بأن معالجة مشكلات الإرهاب البحري لا تتم إلا من خلال الربط بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتمثلة في اتفاقية روما لعام 1988م، ولندن لعام 2005م لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكولاتها وإدراجهما في تشريعاتها الجنائية الداخلية، وكذلك بيان نصوص التجريم والعقاب لهذا النوع من الجرائم، وبيان الإجراءات الجنائية المقررة لمحاكمة المتهمين بالإرهاب البحري والتدابير الفعالة لمنع وقوع الجريمة في الإقليم البحري (778).

والواقع أن حرص دولة الإمارات على دحر الإرهاب أينما كان يقترن على الدوام بحرصها على بذل كل الجهود لدفع عجلة التنمية الشاملة في المنطقة، والارتقاء بشعوبها بعيداً عن ويلات الصرعات والحروب؛ لأنها تؤمن بأن الجهود العسكرية وحدها لن تكفي للتغلب على الإرهاب ما لم تبذل الجهود الضرورية لضمان الأمن الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والتحام النخب والشعوب خلف مواجهة الإرهاب الفكري، وتوفير الحياة الكريمة لشعوب المنطقة والعالم، وقد عبرت دولة الإمارات العربية المتحدة عن هذه الرؤية لدى تدشين أكبر مؤسسة إنسانية تنموية مجتمعية تعمل في مختلف المجالات التنموية والإغاثة، من أجل وقاية الإنسان من مخاطر الحروب والإرهاب والكوارث الطبيعية، وجعل حياتهم أكثر كرامة (779).

(778) مني كامل. 2021. أحكام المسؤولية عن جرائم الإرهاب والقرصنة البحرية. مجلة القانون والأعمال الدولية. العدد 35. ص 50.

(779) "الإمارات ومكافحة الإرهاب ..... ثبات الحق ووضوح الرؤى". 2016. مجلة درع الوطن تصدر عن مديرية التوجيه المعنوي.

وزارة الدفاع بدولة الإمارات العربية المتحدة. ص 7.

## خلاصة الفصل

تتمثل جهود دولة الإمارات في مكافحة جرائم الإرهاب بما في ذلك الإرهاب البحري في عدة أبعاد؛ فعلى الصعيد التشريعي والقانوني تطرق الباحث إلى: توضيح السياسة العقابية المقررة لمكافحة جرائم الإرهاب، والبيان القانوني لنصوص جريمة الاعتداء على وسيلة النقل البحرية في القانون الإماراتي، مع بيان الجزاءات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب، وقد تبين للباحث أن المشرع الإماراتي سنَّ قوانين تجرم الإرهاب، وأنها حازت البيان القانوني السليم، كما اتبع المشرع الإماراتي سياسة عقابية تتسم بالتشديد على مرتكبيها، وتراوح توقيع العقوبة بين الإعدام، وبين عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، وأما على الصعيد الميداني؛ فقد تبنت دولة الإمارات خطة استراتيجية شاملة لمواجهة الإرهاب، وفي ضوءها انخرطت أجهزتها الشرطة بفاعلية في مختلف الجهود العربية والإقليمية والدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وأما على الصعيد الدولي، فقد عملت الدبلوماسية الإماراتية على مكافحة جرائم الإرهاب، وذلك من خلال الترويج للمبادرات ذات الطابع الإقليمي والدولي التي أطلقتها الدولة في هذا الصعيد؛ بهدف تعزيز قيم: التسامح، والوسطية، والاعتدال، ونبذ التعصب والتطرف، وفي السياق ذاته قامت الدبلوماسية الإماراتية بجهود مكثفة لتعزيز مختلف برامج الدولة في: المساعدة الإنسانية، والإغاثية، والإنمائية، والاقتصادية لبعض الدول النامية؛ للإسهام في مكافحة الإرهاب. وفي عام 2000م أسست حكومة الإمارات اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وأنشأت مراكز للمناصرة، وتهدف من خلاله إلى هداية من توفرت فيهم خطورة إرهابية، وإصلاحهم، بجانب تعزيز ثقافة نبذ الإرهاب في دولة الإمارات، وفي الصعيدين: الدولي والإقليمي نرى بصمة واضحة للدولة الإمارات في دعم جهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب بصورة عامة بما في ذلك الإرهاب البحري، وانضمت إلى العديد من الاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة بالإرهاب، وعملت على تفعيل أحكام تلك الاتفاقيات في نظامها القانوني، وضعت في إطار سياستها لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله مجموعة من التدابير القانونية والقضائية على الصعيد الداخلي، وفي النهاية يتضح للباحث أن سياسة دولة الإمارات العربية ثابتة ومعلنة في أن لا تفاوض ولا حوار ولا تنازل للإرهاب مهما كان حجم الخطر الذي يهدد به.



## الخاتمة

بتوفيق الله (تعالى) أتمى الباحث دراسة موضوع "مكافحة الإرهاب البحري في الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي الإماراتي"، وكان هذا الموضوع محلَّ اهتمامٍ كبيرٍ من منظمة الأمم المتحدة وتشريعات الدول المختلفة، ولم يبدأ هذا الاهتمام منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001؛ بل منذ سنواتٍ عديدةٍ سابقةٍ عليها؛ ففضايا مكافحة جرائم الإرهاب البحري وحمايتها جنائياً عالقة بالأمم المتحدة وحكومات الدول منذ زمنٍ بعيدٍ.

وقد هدف الباحث أن يكون هذا الموضوع شاملاً ومتكاملاً من الناحيتين الموضوعية والإجرائية وعلى المستويين الدولي والوطني، وأن يقوم على أساس علمي وموضوعي، وأن يشكل في قالب الأمانة في البحث، والنزاهة في العرض، وقد برز للباحث - من خلال البحث - مدى الحاجة إلى زيادة الاهتمام به تشريعياً وفقهياً، وبخاصة في وقتنا الحاضر أكثر من أي وقت مضى.

إن جريمة الإرهاب البحري تُعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة الملاحة الدولية؛ بسبب تناميها بصورة كبيرة، وانتشارها، واتساع نطاقها، وتنوع صورها، وتزايد معدلات ارتكابها، وبخاصة في ظل الظروف الدولية الراهنة الصعبة؛ لما تسببه من: خرقٍ لحقوق الإنسان، وبث الرعب والخوف في نفوس الناس، وتتسبب في إضعاف اقتصاد الدول، والحدِّ من قوة دفاعها، ونتيجة لذلك؛ وجب مكافحة هذه الظاهرة، والخطوة الأولى هي تحديد مفهومٍ موحدٍ للإرهاب البحري، على أن يحظى بتوافقٍ دولي، ويجعل المحاسبة مستندة إلى قاعدة ثابتة وضوابط قانونية واضحة ومحددة؛ عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

لهذا؛ تناولت الدراسة: البحث في الطبيعة القانونية لمفهوم الإرهاب البحري، والمخاطر المترتبة عليه، وذلك من خلال: تعريفه، وبيان أركانه، والاتجاهات الفقهية والتشريعية الغربية والعربية في تعريفه، وبما يتوافق مع جهود الاتفاقيات الدولية له.

وبينت هذه الدراسة بأن الإرهاب البحري جريمة مستحدثة لها عناصرها الخاصة بها، ويمكن تمييزها عملاً يشته بهما من الجرائم الماسة بالسلامة البحرية، وقد توصل الباحث إلى تعريفها بأنها: "جريمة تُرتكب بغرض نشر حالة من الفزع والخوف الشديد بصورة متعمدة في البيئة البحرية عن طريق استهداف السفن والمنصات الثابتة في البحر والموانئ من أجل تحقيق وتنفيذ غرض إرهابي"، وقد يساعد هذا التعريف في إيجاد حلولٍ لهذه المشكلة من الناحية العملية.

وقفت هذه الدراسة في التمييز بين جريمة الإرهاب البحري وبين غيرها من الظواهر المشابهة لها مثل: القرصنة البحرية، والسطو المسلح على السفن، وأعمال الثوار البحرية، وجرائم خطف الطائرات حال طيرانها فوق البحر العالي، وبينت الدراسة التأصيل القانوني لجريمة الإرهاب البحري، وذلك من خلال تحديد: أركانها، وصور التجريم الخاصة بحماية الملاحة البحرية من الإرهاب البحري، وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية عنها.

ثم عرضت هذه الدراسة آليات التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جرائم الإرهاب البحري، وبيّنت الالتزام الدولي ودور المنظمات الدولية، وحدّدت التكييف القانوني لدور المنظمات الدولية، وعرضت الأساس القانوني لدورها في هذا المجال.

واتضح للباحث أنه على الرغم من تعدد القوانين والاتفاقيات الدولية التي وُضعت لمكافحة جريمة الإرهاب البحري؛ إلا أنها لم تتمكن من السيطرة أو القضاء عليها؛ مما تطلب إعادة النظر في تطوير هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها، وتطوير القوانين الداخلية؛ بحيث تساعد في المنع من ارتكاب الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وتُحدّ منها، ومعاينة مرتكبيها.

ومهدّت هذه الدراسة للاختصاص القضائي الدولي والوطني والقانون الواجب التطبيق على محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب البحري، ومدى تأثير النطاق المكاني والقانون الواجب التطبيق عليها في حالة وقوعها في المياه الخاضعة لسيادة الدول، أو في أعالي البحار، وما هي الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الإرهابيين؟

ثم عرّجت هذه الدراسة على جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة جريمة الإرهاب البحري علي المستويين الداخلي والخارجي، وتيقن للباحث أنها لم تدخر جهداً في مكافحة الإرهاب والتطرف بكل أشكاله ومظاهره منذ تأسيسها في عام 1971م، وكانت من أوائل الدول التي اعتمدت استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب والتطرف، من خلال إصدار مجموعة من القوانين والتشريعات المعنية بمكافحة الإرهاب والتطرف ومكافحة تمويله، وتبنّت رؤية شاملة لمفهوم الإرهاب تصب - بجميع عناصرها - في باب حماية حقوق الأفراد وسلامتهم، وتحقيق الأمن والاستقرار والتعايش السلمي في المجتمع.

وفي ختام الدراسة؛ توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات؛ نعرضها على النحو الآتي:

#### أولاً- النتائج:

1. ستبقى ظاهرة الإرهاب البحري من المشكلات الدولية؛ حتى نجد الطريق الذي يقودنا إلى وضع تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب البحري، وإلا سيظل الإرهاب مستمراً داخلياً ودولياً هنا وهناك وفي شتى أنحاء العالم؛ مما يتطلب الأمر إصدار إعلان دولي يتضمن قواعد (موضوعيةً وشكليةً) تركز على تجريم هذه الظاهرة بمختلف عناصرها، ومقوماتها.
2. خلص البحث إلى أنّ تعريف الإرهاب البحري - الوارد في المادة (3) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988م - أكثر شموليةً وعمقاً؛ نظراً إلى تضمنه العديد من أتماط وصور جرائم الإرهاب البحري، والأماكن المستهدفة من تلك العمليات الإرهابية.
3. ظهرت العديد من المخاطر التي ترتبت على انتشار ظاهرة الإرهاب البحري، والتي أثرت بدورها في حركة الملاحة البحرية، وعلى البيئة البحرية، فضلاً عن مخاطرها على كلِّ من الموانئ وحقول النفط، الأمر الذي يتطلب التصدي لهذه الظاهرة، ومكافحتها.
4. كشف البحث أنّ جريمة الإرهاب البحري ليست جريمة (عادية)، وإنما هي جريمة (دولية) تقع تحت نطاق القانون الجنائي الدولي، وأنها ذات طابع عالمي، وترتكبها الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق مقاصد سياسية، أو اقتصادية، أو دينية، أو إعلامية، أو تاريخية، أو شخصية.
5. أنّ إدراج جريمة الإرهاب البحري والقرصنة البحرية ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية بات ضرورة ملحة؛ لمعاقبة مرتكبيها؛ لخطورة تلك الجرائم الإرهابية ضد الأفراد والممتلكات والدول ووسائل النقل والمواصلات البحرية.
6. جعل الإرهاب البحري عدة دول تدرك أن أمنها الوطني لا ينحصر في مياهها وحدودها الإقليمية؛ بل على أمنها الوطني عامة، وعلى البحري بصفة خاصة، وقد يبدأ من آلاف الأميال البحرية، وقد يكون جزءاً من صراعات إقليمية تستهدف إعادة موازين القوى في هذه المنطقة أو تلك، وهو ما سيكون له آثاره الخطيرة على المدى البعيد.

7. يرجع الخلط بين الإرهاب البحري وبين القرصنة البحرية إلى فقهاء القانون الذين لا يزالون مشدودين نحو الصورة المألوفة لديهم وهي صورة القرصنة البحرية؛ مما أدى إلى التباين الواضح في المواجهة الجنائية التي اتبعتها بعض الدول في شأن حماية حق الملاحة البحرية من هذه الظاهرة الإرهابية البحرية.

8. ضعف تناول التشريعات الدولية في معالجتها لجريمة الإرهاب البحري؛ فتارة تصنفها ضمن جرائم الإرهاب عموماً، وتارة تدرجها ضمن الاتفاقيات التي وجدت لحماية الملاحة البحرية ومنصات الثابتة، وضعف التعاون القضائي الدولي في مجال (تسليم المجرمين) لأغراض العدالة الجنائية، وكذلك في مجال المساعدات القضائية.

9. تبين للباحث عدم وجود اتفاق بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي على تعريف جامعٍ ومانعٍ للإرهاب البحري؛ لتستهدى به المحاكم الدولية والوطنية المختصة عند محاكمة المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم، وأن يكون - من شأن هذا التعريف - متفقاً مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يشكل ضماناً موضوعية مهمة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

10. إنَّ اتفاقيتي الحماية (روما لعام 1988 - ولندن لعام 2005)، وبروتوكولاتهما لم تتضمن الجرائم الإرهابية البحرية الحديثة، وقد جاءت خاليةً من بيان الطرق التي قد يتبعها الجناة (الإرهابيون) في تنفيذ الهجوم على المنصات الثابتة على الجرف القاري، والجزء المقرر لارتكابها.

11. تبين لنا أنَّ المشرع الإماراتي سنَّ قوانين تجرم الإرهاب وتمويله، وأنها حازت البنيان القانوني السليم، كما اتبع سياسة عقابية تتسم بالتشديد على مرتكبيها، وتراوح توقيع العقوبة بين الإعدام، وبين عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت؛ يعد دليلاً قوياً على رغبته في محاربة هذه الجريمة الخطيرة.

## ثانياً- التوصيات:

1. محاولة وضع استراتيجية دولية للتصدي لجرائم الإرهاب البحري؛ على أن تكون واضحة المعالم والأركان والآليات والواجبات، ويمكن - من خلالها - تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في النظام العالمي ودعمه، وصولاً إلى اتفاقٍ يتضمن تحديداً دقيقاً وشاملاً لمفهوم الإرهاب البحري، ومراعياً كل جوانبه الجوهرية بحيادية تامة؛ ومن دون الخلط بين الأعمال الإرهابية غير المشروعة،

وبين الدفاع المشروع ، وحق تقرير المصير، وحركات التحرر الوطنية، ومن دون ربط الظاهرة: بدين معين، أو بطائفةٍ منه، أو بحضارةٍ، أو بعرقٍ ما.

2. ضرورة أن تتضمن اتفاقيتي الحماية (روما لعام 1988، ولندن لعام 2005)، وبروتوكولاتهما بياناً بالطرق التي قد يتبعها الجناة (الإرهابيون) في تنفيذ الهجوم على المنصات الثابتة على الجرف القاري، والجزاء المقرر لارتكاب الجرائم الإرهابية البحرية؛ نظرًا إلى خلو نصوصها من الجزاء المقرر لارتكابها.

3. توصي الدراسة بالتنسيق الفعّال والتعاون الجدي بين الدول والمنظمات الدولية البحرية في سبيل مكافحة جريمة الإرهاب البحري والقرصنة البحرية على السفن، وكذلك إعادة النظر في إدخال جريمة الإرهاب البحري ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية للنظر في كل جرائم الإرهاب البحري ومحاكمة مرتكبيها.

4. توصي الدراسة بضرورة تعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ بحيث تتضمن قواعد خاصة بتعريف جريمة الإرهاب البحري، وإقرار عقوبات لمرتكبيه، ومعالجة معوقات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب البحري (تسليم المجرمين) لأغراض العدالة الجنائية، وكذلك تفعيل المساعدات القضائية بين الدول.

5. على جميع الشركات والموانئ: توجيه السفن للعمل بالتدابير الوقائية، والتخطيط لمواجهة جرائم الإرهاب البحري والقرصنة، وضرورة فحص استعداد السفن من كل الجوانب الفنية والإدارية والقتالية، وعلى رد الفعل السريع تجاه عمليات الإرهاب البحري والقرصنة البحرية.

6. تكثيف الجهود الدولية والإقليمية في مجال تحسين مراقبة الحدود البحرية؛ لكشف تحركات الإرهابيين، وبخاصة أن الدول النامية تحتاج إلى مساعدة الدول المتقدمة في هذا الإطار، وتزود جميع سفنها بالأقمار الصناعية؛ لكي تُجري: عملية المراقبة، ورصد المعلومات، وجمعها، وذلك في حالة تعرض السفينة للمخاطر البحرية.

7. وضع منظومة أمنية لحماية الملاحة البحرية، وذلك بتعزيز وتدعيم التعاون مع الدول التي تعاني من مشكلات الإرهاب البحري بصورة متشابهة أو مشتركة؛ للحد من اتخاذ المسطحات المائية مسرحًا للتخطيط، أو تنظيمها أو ارتكابها، ومنع تسلل العناصر الإرهابية بأسلحتها من البر إلى البحر.

8. ضرورة تعويض ضحايا الإرهاب البحري والمتضررين منه، وذلك بإنشاء صندوق الضمان، ويكون تمويله من خلال: مصادر الأموال الخاصة بالعمليات الإرهابية، والغرامات المالية التي توقع على مرتكبيها، بالإضافة إلى الإسهامات والتبرعات.
9. ضرورة حث جميع الدول على التعاون مع المنظمة البحرية الدولية لمكافحة الإرهاب البحري، وذلك عبر اتخاذ تدابير ترمي (بشكلٍ خاصٍ) إلى المساعدة على بناء القدرات، من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون على منع هذه الأعمال، والإبلاغ عنها.
10. ضرورة إنشاء برامج للتوعية تدعو للوسطية والاعتدال في طرح الأفكار الدينية، وتدعيم دور وسائل الإعلام بتكليف الإذاعات والقنوات التلفازية بتعزيز الجهود الرامية إلى ترسيخ ثقافة السلام والتسامح، بما في ذلك على صعيد برامج الأطفال وإنشاء مواقع إلكترونية تتعلق بمختلف الموضوعات الدينية وذلك لوضع حد للتطرف والاستقطاب الديني وبمختلف اللغات.
11. وأخيراً توصي الدراسة المشعر الجنائي الإماراتي بضرورة تضمين صور تجريم الإرهاب البحري الواردة باتفاقيتي الحماية روما لعام 1988، ولندن لعام 2005، وبروتوكولاتهما في القوانين الجنائية الداخلية، وأن تراعي عند صياغتها المعايير القانونية التي أوصت بها اللجنة القانونية المنظمة للملاحة الدولية وذلك للوصول إلى قوانين منسجمة إلى حد ما تساعد في معاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب البحري.

(والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل)

الباحث: سعيد سالم خليفة سالم المزروعى